

(501) شرح دليل الطالب | باب الذكاة | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه. ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين أما بعد فنبأ هذا الدرس في شرح متن دليل الطالب وكذا قد وصلنا إلى باب الذكاة - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله بباب الذكاة الذكاة هذه المادة مادة الذال والكاف الألف الهمزة تعني تمام الشيء منه سمي الذبح ذكاة لانه اتمام الزهوق فهي من التمام وقيل ان الذكاة من الذكاء - 00:00:27

وهو الحدة والنفوذ لأن الذبح يكون بالة حادة نافذة والذكي هو حاد الذهن نافذ البصيرة وهل كل ذكي يعتبر عاقلا عقل رشد او كل عاقل يعتبر ذكيا لا تلازم بينهما - 00:01:02

قد يكون بعض الناس من اذكي عباد الله لكنه ليس عاقلا العقل عقل الرشد وقد يكون عاقلا عقل الرشد لكنه ليس ذكياليس بينهما تلازم اذا هذا هو يعني مدلولها اللغوي واما اصطلاحا فقد عرفها المؤلف قال وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه - 00:01:32 ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وبعدهم يضيف للتعریف او عقر ممتنع وذلك عندما يمتنع ذلك الحيوان عن الذبح كغيره مثلا ند يعني نفر ولم يتمكن من ذبحه الا بعقره - 00:02:00

فيعتبر هذا في معنى الذكاة له كما سيأتي والحكمة من مشروعية الذكاة هي تطهير الحيوان المذكى فان الميّة انما حرمت الاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة تزيل ذلك الدم وتلك الفضلات - 00:02:23

ولهذا ما لا دم له سائل لا ينجس بالموت مثل الذباب والبعوض الصغير ونحوه لأن هذا ليس له دم يسيل فلا ينجس بالموت لأن الحكمة من كون الميّة تنجس هو الاحتقان الدم والفضلات فيها والرطوبة فالذى ليس له دم - 00:02:56

سائل لا يجلس بالموت. فالذباب لا يجلس بالموت ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام اذا وقع في اداء احدكم ان يغمسه ثم لينزعه فان في احد جنابه دا وفي الآخر دواء. وهكذا البعوض الصغير مثل الذي ليس له دم وسائر الحشرات التي ليس لها دم - 00:03:25 لا تنجس بالموت. كما مر معنا في كتاب الطهارة قال و هنا في التعريف قال ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه. بعض العلماء يقيد هذا الحيوان بان يكون الحيوان اكولا البر احترازا من المحرم - 00:03:45

واحترازا من البحر فانه لا يذكي في قوله التعريف ذبح او نحر الحيوان المأكولة البري او عقر ممتنع او عقر ممتنع هذا احسن ما قيل في تعريف الذكاء قال وشروطها اربعة لأن شروط الذكاة اربعة شروط - 00:04:11

الشرط الاول قال احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصدا الذكاة. يعني الشرط الاول اهلية المذكى اهلية المذكى بان يكون المذكى عاقلا فما ذakah المجنون لا وهكذا مثلا لو ذكاء السكران سكرا يزيل العقل فانه لا يحل - 00:04:38

وهكذا لو ذكي غير مميز وانما زكاه لا يحل لانه لا يصح ابن قصد تذكية اما المميز فتحل زكاهه فلا يشترط هنا البلوغ. وانما يكفي في ذلك التمييز وذلك لان المميز الصبي المميز له قصد صحيح - 00:05:10

وقصاصا للذكاة وهذا يعني بعضهم يفرده بشرط وبعدهم يجعله تبعا لهذا الشرط فلا بد من قصد التذكية لابد من قصد التذكية لقول الله تعالى الا ما ذكيتم والفعل لابد فيه من قصد - 00:05:42

ولهذا لو وقعت الة حادة على رقبة الحيوان فقتلته فمات انه لا يحل. لعدم قصد التذكية وقعت سكين على رقبة حيوان آما مات فانه لا يحل لانه لم يقصد تذكنته. فالابد اذا من قصد التذكية - 00:06:06

قال فيحل ذبح الانثى. يعني المرأة لو ذبحت المرأة يحل. المرأة تحل ذبحتها لعموم قول الله عز وجل ما ذكيتم وهذا يشمل الرجال

والنساء وجاء في صحيح البخاري ان جارية لکعب ابن مالک كانت ترعى غنما - 00:06:35

بسلع يعني بجبل فاصيبت شاة منها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلی الله علیه وسلم فقال كلوها وهذا صريح في حل زکاة المرأة . فالمرأة اذا في هذا كالرجل . وهكذا القن يعني الرقيق الرقيق - 00:06:57

كالحر في الذکة وهكذا الجنب لا يشترط ان يكون ليس علیه جنابة تحل زکاته وهكذا ايضا الفاسق تحل زکاته لا المرتد المرتد لا تحل زکاته وهكذا المجوسي والوثني والدرزي والنصيري - 00:07:21

المرتد سبق معنا بيان احكام الردة في درس سابق وان الردة تكون باحد اربعة امور . فمن يذكرنا بها ؟ نعم بالقول او الفعل او نعم او الاعتقاد او الشك احسنت . القول او الفعل او الاعتقاد او الشك - 00:07:48

عند اهل السنة ان الردة تكون باحد هذه الامور الاربعة كما مر معنا . فالمرتد لا تحل ذبيحته سواء كانت ردته بقول او بفعل او باعتقاد او بشك وهكذا المجوسي والكافر غير الكتابي عموما . الكافر غير الكتابي عموما لكن المؤلف هنا ذكر هؤلاء على سبيل التمثيل - 00:08:15

فالمجوس عبدة النار لا تحلو ذبائحه والهندوس مثلا والبوذيون ولهذا قال والوثني والدرزي والنصيري . المؤلف لماذا نص على الدروز والنصيرية نعم نعم اي نعم في بيئتهم الحنابلة كان اکثر تواجدهم في الشام . فكان يوجد فيها دروز ونصيرية . يعني بداية النصيرية - 00:08:38

قال من سنة مئتين وسبعين للهجرة مئتين وسبعين الى وقتنا الحاضر يعني عداوهم من اهل السنة على مر العصور واهل السنة اخرجوه من دائرة الاسلام لأنهم ليسوا مسلمين قال ابن تيمية وابن عباس ابن تيمية رحمه الله انهم - 00:09:12

آآ كفار واتفاق العلماء وانهم اکفر من اليهود والنصاري وي يعني يرى الان اعدائهم الان في سوريا لاهل السنة ومن قبل ومن بعد لكن الان يعني اتضحت بشكل كبير فهم مثل اليهود او اعظم او اعظم من اليهود والنصاري - 00:09:31

ولهذا هم يماثلون اعداء الاسلام على اهل السنة ولهذا نجد ان الفقهاء يذكرونهم مع الوثنيين ومع المجوس لأنهم خارج دائرة الاسلام ليسوا مسلمين قال اذا هذا بالنسبة لهؤلاء . اما اهل الكتاب فانه آآ تحل ذبائحه - 00:09:56

لقول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البخاري واهل الكتاب تحل ذبائحهم باتفاق العلماء ومن هم اهل الكتاب ؟ هم اليهود والنصاري . فمن انتسب الى امة يهودية او امة نصرانية فهو كتابي - 00:10:23

فان قال قائل ان كثيرا من النصارى في الوقت الحاضر غير متمسكين بدينهم مجرد انتساب النصرانية وقال النصارى ولا يقال مسيحيون المصطلح المسيحيين هذا متاخر نشأ في الوقت الحاضر هذا ما تجد في - 00:10:52

اه الكتاب ولا في السنة ولا حتى في كتب متقدمين هذا اللفظ . لا المسيحيون ولا الاسرائيليون هذا نشأ في العصور المتأخرة لأن لأن يقولون مسيحيون اسم المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام وال المسيح بريء منهم . ولهذا عندما ينزل في اخر الزمان يحكم بالاسلام وليس - 00:11:12

نصرانية ولها الصواب ان يقال نصارى نسميهن كما سماهم الله النصارى ونسمى اليهود بيهودا ولا نقول اسرائيليون يعني قد يقول اسرائيلي نسبة لاسرائيل من هو ؟ يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو بريء منهم ايضا - 00:11:35

حرفوا وبدلوا ليسوا على دين يعقوب عليه الصلاة والسلام فاذا طالب العلم ينبغي ان يعني بتحرير الالفاظ الشرعية . عندما يعني يصفهم يقول اليهود والنصاري ولا يقول الاسرائيليون والمسيحيون فاذا هؤلاء اليهود والنصاري هم اهل الكتاب . فان قال قائل ان هؤلاء النصارى كثير منهم غير متمسكين بدينهم هم اشبه بالملائكة او الالادنيين - 00:11:52

نقول ما دام انهم ينتسبون الى النصرانية فهم نصارى حتى وان حرفوا وبدلوا وان لم يتمسكون بدينهم . بدليل انهم ايضا وقع منهم الشرك الاكبر في عهد النبي صلی الله علیه وسلم ومع ذلك اباح الله تعالى - 00:12:20

لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله . ومع ذلك قال تعالى وطعام الذين كتابة حل لكم فاما دام انهم يعني امة يهودية او نصرانية فتحل ذبائحهم - 00:12:34

وعلى ذلك فالدجاج المستورد او اللحوم عموما المستوردة من امة يهودية او نصرانية الاصل فيها انها حلال هذا هو الاصل الا اذا علمنا مثلا بانها ذبحت الصاعق او نحوه فتحرم. اذا ما علمنا فالاصل فيها الحل - [00:12:54](#)

ولهذا جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان قوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان قوم يأتوننا بلحوم ولا ندري واسم الله عليه ام لا - [00:13:14](#)

فقال سموا انتم وكلوا و كانوا حديث عهد بكفر قال سموا انتم وكلوا منها. وهم قالوا ان قوم من اهل الكتاب يأتون بلحوم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا. قال سموا انتم وكلوا. قولوا سموا انتم وكلوا كان فيه شيء من التوبيخ لهم. يعني - [00:13:28](#)

تسألون لا تسألون ابني على الاصل فهذا هو الاصل في ذبائح اهل الكتاب الاصل فيها الحل والاباحة قال الثاني يعني الشرط الثاني من شروط الذكاة الالله فيحل الذبح بكل محدد. الالله ثم فسر المؤلف الالله قال فيحل الذبح بكل محدد. يعني - [00:13:44](#)

يحصل به انهار الدم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ما انهر الدم والانهار يحصل بالمحدد مثل المؤلف المحدد قال من حجر وقصب وخشب وعظم غير - [00:14:16](#)

السن والظفر يعني هذه كلها محددة وتحل الذكاة بها ما عدا السن والظفر لاستثنائه في الحديث السابق ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليست سن والظفر. متفق عليه - [00:14:42](#)

وتمام الحديث وسأحدثك عن ذلك اما السن فعظام واما الظفر فمضي الحبشه يعني سكاكين الحبشه قال الثالث من شروط صحة الذكاة قطع الحلقوم والمرى. الحلقوم هو مجرى النفس والمرى هو مجرى الطعام - [00:15:01](#)

فيقول المؤلف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى ويكفي قطع البعض منهما ما الذي يشترط لحل الذبيحة فهذا المسألة اختلف فيها الفقهاء في المذهب عند الحنابلة كما قرره المؤلف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى ولا يشترط قطع الودجين - [00:15:34](#)

والوذجان هما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم العرقان غليظة عندما تذبح الذبيحة تجد عرقين غليظين يحيطان بالحلقوم هذا هذان يسمان الودجان بالدال الودجان فالذهب اذا انه يكفي قطع الحلقوم والمرى ولا يشترط قطع الودجين - [00:16:10](#)

والقول الثاني في المسألة انه يشترط قطع ثلاثة من اربعة الحلقوم والمرى والوذجان. يعني ثلاثة واربعة فاذا قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين كفى قطع الودجين والحلقوم كفى قطع الود جي والمرى كفى فيشترط قطع ثلاثة من اربعة - [00:16:36](#)

وهذا هو اختيار ابن عباس ابن تيمية رحمه الله وذلك لان قطع ثلاثة من اربعة كافية في انهار الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل - [00:17:06](#)

وهذا هو القول الراجح انه لابد من قطع ثلاثة من اربعة ولا يكفي قطع الحلقوم والمرى فقط انه مع قطع حلقوم والمرى قد لا يتحقق انهار الدم المقصود شرعا اما الوذجان فقطعهما آاا ابلغ من قطع الحلقوم قطعهما ابلغ من قطع المرى لانه يحصل بقطعهما - [00:17:23](#)

والدم فاذا الصواب في هذه المسألة كما اختاره ابن عباس ابن تيمية رحمه الله انه يشترط قطع ثلاثة من اربعة الحلقوم والمرى والوذجان. وهذا ايضا هو اختيار اه شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله. انه لابد من قطع ثلاثة من اربعة - [00:17:48](#)

قال فلو قطع رأسه حلا لانه اذا قطع رأسه قطع الاربعة كلها قال ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخنقة ومريضة واكيلة سبع ومصيدة بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة ان - [00:18:12](#)

وفيه حياة مستقرة كتحريك يده او رجله او طرف عينه او طرف عينه وذلك لقول الله عز وجل الا ما ذكيتم فاذا ادرك الحيوان وفيه اه حياة تذakah فانه يحل - [00:18:36](#)

ما اصابه سبب الموت كما ذكر المؤلف منخنقة خنقت ثم اتينا بالسكين وذكيناها تحل مريضة كذلك اذا ذكيت لا تحل اكلة السبعة واعتدى عليها الذئب ولا زال فيها بقية حياة. فذكيت بالسكين فانها تحل. صيد بشبكة ثم ذكي فان - [00:19:06](#)

تحل وهكذا مثلا لو صدمتها السيارة نفترض مثلا السيارة صدمت جملها فاتى احد الحاضرين بسكين فانه يحل. او صدمت السيارة مثلا شاة. فنزل احد الحضور ومعه سكين وذكاه. فانه يحل - [00:19:26](#)

المهم انه اذا ادركه وفيه بقية حياة فانه يحل طيب هنا يقول المؤلف طيب كيف نعرف ان فيه بقية حياة؟ قال وفيه حياة مستقرة

كتحریک یده او طرف عینه - 00:19:46

آآ تعرف الحیة وعدم الموت باحد امرین الامر الاول الذي ذكره المؤلف وهو الحركة فمتنی تحرك الحیوان حركة قليلة او كثيرة بید او رجل او عین او اذن او ذنب - 00:20:07

حلت زکاتھا وذلک لان الحركة دلیل بین علی بقاء الروح اذ ان المیت لا یتحرك اذا هذا هو الامر الاول. الامر الاول الحركة. وهذا ذکرہ المؤلف. الامر الثاني الذي تعرف به اه حیة - 00:20:40

الحیوان هذا ذکرہ ابو العباس ابن تیمیة رحمه الله وهو جریان الدم الاحمر الذي یخرج من المذبوح عادة. وان لم یتحرك ولهذا قال والعباس ابن تیمیة رحمه الله قال الناس یفرقون بین دم ما كان حیا ودم ما كان میتا - 00:21:03
فان المیت یجمد دمه ویسود فاذا كان الذي یخرج دم احمر معنی ذلك انه لا زال فيها حیة لكن اذا كان دم اسود جامد فهذا دلیل علی ان هذا الحیوان قد مات - 00:21:36

اذا یعرض تعرف الحیة باحد هذه الامر. الحركة او خروج الدم الاحمر جریان الدم الاحمر الذي یخرج من المذبوح عادة طیب اذا شک في ذلك اذا شک في تتحقق هذین الامرین او في احدهما - 00:21:58
لم تحل لان الله تعالى شرط لحلها الذکاء. فان الله تعالى قال الا ما ذکیتم وما شک في بقاء حیاته لم تتحقق زکاته فاذا متی ما ادرکنا ما اصاہ سبب الموت فذکیناہ فانه یحل - 00:22:16

ذکیناہ بذکاء ذکاة شرعیة طیب کیف نعرف ان الحیة فيه باحد هذه الامر؟ حركة وهذا واضح جریان الدم الاحمر الانسان عندما یموت عندما تفارق روحه البدن یتجمد الدم في العروق ویسود - 00:22:50
فالناس یفرقون بین دم الحیوان المذبوح ودم المیت ولهذا حتى الاعضاء اعضاء المیت تتلف بموته ولهذا عند زراعة الاعضاء عندما یراد نقل الاعضاء نقل من من؟ من المیت دماغیا ما تنقل من المیت میتا موتة طبیعیا - 00:23:15

ما يمكن حتى الان ما توصل الطب الحديث الى ان تنقل اعضاء من المیت میتا وفاته طبیعیة فینقلونها من المیت دماغیا نعم الا القرنیة یقولون لمدة ثلاثة دقیقہ فقط ولهذا وقع نزاع خلاف قوي يعني في في مسألة نقل اعضاء - 00:23:36
لان هناك من یقول ان هذا المیت دماغیا لم یمت شرعا ولا زالت روحه فيه کانکم اذا نقلتم اعضاءه تستأصلون عضوا عضوا وهو حی الى ان یموت فھی خلاف قوي - 00:24:03

والاسبوع الماضي عقد اه حلقة نقاش حضرها يعني جمع من الاطباء والفقهاء کنت حاضرا هذا اللقاء وقبل شهر ايضا عقد عقدت الجمعیة الفقهیة ايضا ندوة في هذا ولكن يعني لم یخرج مجتمعون بشیء السبب الخلاف - 00:24:19
والخلاف في تعريف الموت. يعني الموت هذا الذي يمكن الشیء الوحید الذي یتفق عليه الناس کلهم. ومع ذلك مختلفون في تعريفه ما یعنی الموت ما یعنی الموت؟ اذا قیل فلان مات ما یعنی الموت - 00:24:37

الاطباء یعرفون الموت اللہ حیة. يعني انه ما یرجع للحیة مرة ثانية فالفقهاء یقولون لا هذا ليس هو تعريف الموت. تعريف الموت مفارقة الروح البدن هنا هنا نقطة الخلاف. فهذا المیت دماغیا الاطباء یقولون انه میت. بناء على تعريفهم - 00:24:54
الفقهاء یقول لا زالت روحه فيه دلیل انه یتبول ویتعرق ویتغوط درجة حرارة السبعة وثلاثین الاطباء يعني قالوا ان هذه حیة نباتیة. المسألة تحتاج الى مزيد يعني تحریر وعنایة ونظر - 00:25:16

القول بانه لا زال حیا یسد باب اه زراعة الاعضاء والقول بانه میت یفتح باب زراعة الاعضاء لكن ايضا يعني هل هذا فعلا هل هو فعلا میت شرعا الاشكال ايضا قد یکون من اسباب الاشكال انه متعلق بالروح - 00:25:32
والروح ليست من عالم المادة. الروح من عالم اخر غير عالم المادة العقل البشیری یستطيع ان یحکم على عالم المادة فقط ولهذا لما سئل النبي صلی الله علیه وسلم عن الروح انزل الله تعالى قوله ویسألونك عن الروح قل الروح من امر ربی يعني ما تستطیعون معرفتها لانها یکیست من عالمکم - 00:25:55

لیست من عالم المادة من عالم اخر وما اوتيتم من عالم الا قليلا فاذا نعود لدرسنا نقول ان جریان الدم الاحمر هذا یعرف به حیة

الحيوان. فان الدم الاحمر يخرج من من - 00:26:14

الحيوان المذبوح والناس تفرق بينه وبين ما يخرج من الميّة اي نعم احسنت. ايضا هنا يعني لابد ان تكون الحياة مستقرة. لان حركة الحيوان المذبوح الحركة اليسيرة هذه هذه المعتبرة - 00:26:31

فان هذه تحصل من من الذبيحة بعد وفاتها بعد موتها بعد موت الذبيحة تحصل منها حركة اذا قطعت رأس الذبيحة تتحرك يدها او رجلها اجرها حركة يسيرة هذه غير معتبرة. لانها حركة غير مستقرة. لابد ان تكون الحياة مستقرة. لابد ان تكون الحركة - 00:26:55

يعني آآتدل على الحياة المستقرة. اما الحركة الحيوان المذبوح فهذه لا تدل على الحياة المستقرة قال وما قطع حلقومه او ابینت حشوته فوجود حياته كعدمها. ما قطع حلقومه يكون قطع الحلقوم - 00:27:15

آآ لا يعيش معه الانسان. او ابینت حشوته. الحشوة هي الامعاء. يقول الانسان اذا قطعت امعاؤه لا يعيش هذا في زمن المؤلف لكن في وقت الحاضر الا يمكن ان يعيش انقطعت امعاؤه - 00:27:41

الان استأصل الان في بعض الامراض استأصل الامعاء يمكن ان يعيش يعني يوضع لها يعالج من الناحية الطبية ويمكن ان يعيش لكن في زمن المؤلف لا يمكن ان يعيش - 00:28:05

قال لكن لو يعني ومراد المؤلف انه لو قطع ما لا يمكن حياته معهم. لكن لو قطع الدايج الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المريء لم يضر. نعم لو قطع الحلقوم ثم رفع يده قبل ان يقطع المريء هذا لم يضر. ولا ولا يؤثر فهو - 00:28:22

يعني كما لو لم يرفعها ان عاد فتم الذكاة على الفور. يعني قطع الحلقوم ثم رفع يده وقطع المريء فهذا لا لا يضر يقول فقهاء انه يعني اه يتسامح في هذا. وما عجز عن ذبحه هذا الذي اشرت اليه في التعريف. وما عجز - 00:28:42

عن ذبحه كواحد في بئر او متواوح فذكاته بجرحه في اي محل كان. ما عجز عنه من الصيد وكذلك من الانعام ونحو ذلك. آآ فان زكاته تكون بجرحه في اي محل. مثل المؤلف لهذا قال كواحد في بئر. وقع جمل في بئر ما استطاعوا ان يذكوه - 00:29:02

مثلا او متواوح ند هذا الجمل تواوح ما استطاعوا ان يمسكوه فما هو آآ الحل؟ يقول المؤلف ذكاته بجرحه في اي موضع كان. يجرح في اي موضع كان وهذا قد آآ جاء في حديث في الصحيحين - 00:29:31

وحدثت رافع بن خديج آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه البهائم او ابد الوحوش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا وذلك ان انه قد ند بغير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى اليه رجل بسهم قتلها - 00:29:55

فاقرئ النبي عليه الصلاة والسلام على هذا وقال ان لهذه البهائم الوحوش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا. وهذا كما ذكرت في صحيحين وهذا نص صريح في ان ما عجز عن ذبحه فانه آآ ذكاء فان ذكاته تكون - 00:30:23

جرحه في اي محل كان هذا مثلا بغير شرد حاولنا نمسكه ما استطعنا فلو رمي مثلا بمسدس مثلا يكون هذا هي اي ذكاته يذكر اسم الله تعالى ويرمى بمسدس او مثلا وقع في بئر ما استطاعوا ان يذكوه - 00:30:43

قراءة مسدس ثم مثلا يخرج فهذا يعني وردت به السنة نعم الشك سيأتي الكلام عنه قال الرابع الشرط الرابع قول باسم الله لا يجزئ غيرها. لقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - 00:31:07

وقوله لا يجزئ غيرها يعني لا يجزي ان يقول باسم الرحمن او باسم الخالق او نحو ذلك لان اطلاق التسمية انما ينصرف الى باسم الله والله تعالى يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:31:40

نعم هم نسمع له لكن هكذا ما دام الایة وردت يعني بتعيين اسم الله فيقولون انه يتبعين وهذا كما لو قال بدأ الله اكبر الرحمن اكبر او الجليل الاكبر المسألة فيها يعني خلاف بين حنفية وجمهور والجمهور يرون تعيين اسم الله الحنفية يرون انه لو اتي باي اسم من اسماء الله اجزأ - 00:31:58

فما دام المسألة خلافية فينبغي للمسلم ان يحتاط ان يقول باسم الله يتبعين يعني ذكر اسم الله عز وجل قال عند حركة يده بالذبح يعني تكون التسمية عند حركة اليد بالذبح - 00:32:30

وهكذا لو كان يعني آآ عند الذبح قريبا منه فانه ينزله قال باسم الله ثم مثلا آآ يعني آآ حد السكين او شرب ماء او نحو ذلك مثل هذا

يغتفر هذا يعني يقول الفقهاء انه اذا كان عنده ذبح قريبا منه فانه يجزى - [00:32:50](#)

قال ويجزى بغير العربية ولو احسنها. الفقهاء ينصون على انه يجزى بغير العربية ولو احسن العربية لان المقصود هو ذكر الله عز وجل وقد حصل آآ من اهل العلم من يقول ان التسمية اذا اظافها الى ما يختص بالله او ينصرف الى الله تعالى عند الاطلاق فان التسمية تصح - [00:33:09](#)

وتجزى وهذا قول متوجه يعني رجح الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله فقال يعني لو انصرفت تسمية الى ما يختص بالله عز وجل فانها آآ تجزى لكن كما ذكرنا الا هو ان يقول بسم الله. لكن عند التحقيق في المسألة لو اتي باي اسم من اسماء الله تعالى - [00:33:40](#)

اه بما يختص بالله عز وجل او لا ينصرف الا الى الله تعالى عند الاطلاق. فيصدق عليه انه ذكر اسم الله تعالى عليه ولم يذكر اسم غيره قال ويسن التكبير يعني يسن ان يقول مع باسم الله الله اكبر فيقول باسم الله والله اكبر - [00:34:09](#)

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان يكبر عند آآ الذبح. فكان عليه الصلاة والسلام اذا ذبح يقول باسم الله والله اكبر وقول الله اكبر استحبابا ليس واجبا وانما الواجب هو التسمية فقط - [00:34:32](#)

قال انس رضي الله عنه ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ بكتبين اقرنين املحين قال سمي وكبر سمي وكبر فاذا السنة ان يقول باسم الله والله اكبر قال وتسقط التسمية سهوا لا جهلا - [00:34:57](#)

هذه من المسائل المهمة يعني ويكثر السؤال عنها اذا نسي التسمية احيانا الانسان عند الذبح قد ينسى يكون مشغول بالذبيحة بامساك الذبيحة فيذبح وينسى فاذا نسي التسمية يقول المؤلف انها تسقط التسمية في حال نسيانها والغريب ان الحنابلة - [00:35:19](#)

يقولون تسقط التسمية سهوا في الذكاة ولا تسقط سهوا في الصيد كما سيأتي في الصيد يقولون اذا ترك التسمية لم يحل الصيد سواء كان عمدا ام سهوا اما في الذكاء فيقولون اذا تركت تسمية سهوا فالذبيحة حلال - [00:35:49](#)

طيب ايها اولى بالمراعاة؟ الصيد ام الذكاة؟ الصيد لأن الذهول فيه يعني اقرب وسراجم خلاف هذا كله في المسألتين. فنريد ان نعرض الخلاف العلماء في هذه المسألة المهمة. وهي اذا تركت تسمية عند الذبح - [00:36:11](#)

نسيانا اختلف العلماء في هذه المسألة على آآ ثلاثة اقوال او ممكن نردها الى قولين. القول الاول ممكن نرد الاقوال الى قولين. حتى ما نشست الذهن فنقول اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين القول الاول انه اذا ترك المسلم التسمية - [00:36:31](#)

اذا ترك الذابح من مسلم وكتابه التسمية او نسيانا فان ذبيحته تحل وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة المذاهب الاربعة كلها بل ان ابن جرير الطبرى قد حکاه اجماعا - [00:37:02](#)

والدليل لهذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا الحديث نص في رفع الحرج في حال النسيان قال البخاري في صحيحه - [00:37:35](#)

قال ابن عباس من نسي فلا بأس قال الله تعالى يعني لا زال كلام البخاري قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناس لا - [00:38:03](#)

اما فاسقا انظر دقة استنباط البخاري ولها يقال فقه البخاري في تراجمته فالبخاري استنبط من الآية ان التسمية تسقط بالنسيان لأن الله تعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وباجماع - [00:38:23](#)

العلماء ان الناس لا يسمى فاسقا. فدل ذلك على ان التسمية تسقط بالنسيان والقول الثاني في المسألة ان الذبيحة التي تركت التسمية عند الذبح عليها نسيانا لا تحل وهذا القول رواية عن احمد - [00:38:47](#)

اختار هذا القول ونصره ابو العباس ابن تيمية وكذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله رحمة الله تعالى جمیعا واستدلوا بعموم قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:39:18](#)

وعموم حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ففرق بين انهار الدم نعم قالوا نعم قالوا في هذا الحديث حصل قرن قرن بين انهار الدم وذكر اسم الله. قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - [00:39:43](#)

قرن قرن ما بين انهار الدم وذكر اسم الله فكما لو لم يحصل الانهار ناسيا لم تحل على هذا اذا نسي تسمية على الذبيحة - 00:40:12

فتعتبر كالميته ترمي طيب والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يقول اننا اذا قلنا بهذا فإنه لن ينسى احد التسبيح اذا قلنا ان ذبيحتك اذا نسيت التسمية سوف تكون كالميته - 00:40:47

فانه سوف ينتبه مستقبلا. ولن ينسى احد التسمية لان نسيان يعني يكون نابعا في الغالب عن قلة اهتمام نعم؟ نعم طيب الان عرفنا ادلة كل قول. فاي قولين اقرب؟ نعم - 00:41:06

نعم القول الاول هو القول الصحيح في المسألة والراجح والله اعلم هو قول الجمهور وكما ذكرنا انه حكى اجماعا والمسألة ليس فيها اجماع لكن يعني هذا يدل على ان الرأي - 00:41:32

علماء الامة هو ان الذبيحة تحل اذا ترك التسمية ناسيا بقوة اداته واما ما استدل باصحاب القول الثاني فقد اجاب البخاري عنه بن الله تعالى قال وانه لفسق. وان الناس لا يسمى فاسقا - 00:41:44

ولهذا قال ابن عبد البر الحافظ ابن عبد البر بعد ما اشار القول الثاني هو ان ذبيحة الناس لا تحل قال هذا قول لا نعلم روي عن احد من السلف - 00:42:10

من اختلقوا عنه فيه الا محمد ابن سيرين ونافعا ويلزمهما ان يتبعا سبيل الحجة المجتمعه على خلاف قولهما يعني كانه يقول انه لم يخالف في ذلك من السلف الا ابن سيرين ونافع. وان قولهما يعني شاذ فيلزمهما اتباع الاجماع في المسألة - 00:42:27

فاما الصواب في هذه المسألة هو اه ما عليه اكثر علماء الامة قدیما وحدیثا وهو ان ذبيحة الناس انها تحل لعموم الادلة له الدالة على رفع الحرج عن الناس. ربنا لا تؤاخذنا نسيينا واحتطانا رفع الخطأ. رفع اللائم عن رفع الامة الخطأ والنسيان - 00:42:52

ومسكه عليه وما جاء في معنى ذلك. واستنباط البخاري اللي ذكرناه يعني جيد الناس لا يسمى فاسقا والله تعالى قال وانه لفسق هذا يدل على ان المقصود بترك التسمية عمد عمد - 00:43:12

فالاقرب والله اعلم هو آما عليه اكثر اهل العلم نعم اي نعم هو اذا نوى يكفي على قول الراجح ما دام انه ترك التسمية ناسيا اما لو ترك عمد لا تحل. نعم - 00:43:29

ارفع صوتك يعني لو انهم اه ذبح الذبيحة ولم يخرج منها دم كثير ظن ان هذا يكفي مثلا نسي كلام اهل العلم في المسألة نسي نصوص نسي قطع الحلقوم والمرى احيانا ما يحصل قبل عن قطع الحلقوم والمرى الانهار - 00:43:49

مثلا نسي انه لابد من قطع احد الوجهين مثلا على قول الراجح يعني الامكان ممكنا وان كان هذا يعني قليل لكنه ممكنا نعم ما ذكر احد كما يقال فقه البخاري في ترجمه - 00:44:19

طيب قال ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل وذلك لانه اذا ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره يكون قد اهل لغير الله تعالى فلا تحل باتفاق اهل العلم - 00:44:42

قال فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وذلك انه قد روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين ذكاة امه ذكاة الجنين ذكاة امه وهذا الحديث آ - 00:45:08

اخوجه ابو داود والترمذى وابن ماجه واحمد وقال الترمذى انه حديث حسن صحيح. زكاة الجنين زكاة امه يقول وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه. وان خرج نعم طيب نعم وتسقط التسمية سهوا لا جهلا آ اذا ترك التسمية جاهلا - 00:45:26

فالحكم فيها كالحكم في النسيان لان الادلة العامة هي تشمل الجهل والنسيان. طيب قلنا ذكاة الجنين ذكاة امه لهذا الحديث وقلنا انه حديث صحيح فإذا ذكيت الشاة مثلا وفي بطنها جنين فذكاة الجنين - 00:45:57

ذات امه ذكاة له اما ان خرج حيا قال وان خرج حيا حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه اه اذا خرج حيا فلا بد من زكاته لانه اصبح مستقلا ومستقل بحياته اشبه مالا - 00:46:17

ولدته قبل ذبحها. فإذا لابد من التفريق بينما اذا خرج حيا وما اذا خرج ميتا. اذا خرج حيا فلا بد من زكاته اما اذا خرج ميتا فان ذكاته

ولهذا قال ابن القيم ان آآ زكاة ام الجنين ذكاة له لانه جزء من اجزائها فهو كيدها وكبدها ورأسها واجزاء المذبوح لا تفتقر الى زكاة مستقلة فما دمنا ذكينا هذا الحيوان يكون يعني هذا الجنين آآ كسائره كالكبده مثلا وكسائر الاجزاء - 00:46:57

قال ويكره الذبح بالة كاملة يكره الذبح بالة كاملة. الكالة يعني غير الحادة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدهم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم - 00:47:23

والذبح بالة كاملة ينافي الاحسان المأمور به. وفيه تعذيب للحيوان. وسلح الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه آآ سلح الحيوان وقبل خروج روحه يقول المؤلف انه يكره وقد روي في ذلك - 00:47:48

حديث ابي هريرة رضي الله عنه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتعجلوا الانفس قبل ان تزهق رواه الدارقطي لكنه حديث ضعيف لكن سلح الحيوان قبل زهوق نفسه فيه تعذيب له. فتكون الكراهة لاجل هذا المعنى. وهكذا اذا كسر عنق - 00:48:18

قبل زهوق روحه فيه نوع تعذيب وينافي الاحسان المأمور به شرعا. فاذا الله كتب الاحسان على كل شيء اذا قاتلتم فاحسنوا قتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة نعم لا هو الفقهاء يقولون بالكراهة فقط. التحرير لانها اصلا مأذون في قتل هذا الحيوان. مأذون في ذبحة - 00:48:44

قال وسن توجيهه للقبلة على جنبه الايسر. آآ هذه السنة وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام ما ضحى وجه اضحيته الى القبلة وآآ السنة ان يكون على شقه الايسر ليتمكن من الذبح بيمناه ويمسك رأسه بيسراه - 00:49:14

والاسراع في الذبح يعني يسن الاسراع في الذبح لان هذا من الاحسان وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلتكم فاحسنوا قتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة - 00:49:44

يعني انظر الى عظمة هذه الشريعة امرت بالاحسان في كل شيء حتى في ذبح الحيوان وحتى في قتل الحيوان المأمور بقتله هذا في قتل الوزغ آآ يقول عليه الصلاة والسلام من قتل في المرة الاولى له مئة حسنة - 00:50:00

والمرة الثانية دون ذلك هذا في صحيح مسلم لماذا في المرة الاولى في المرة الاولى من الاحسان في القتل. يعني كون يقتل المرة الاولى هذا احسن اليه. وان كان وزغا مأمورا بقتله - 00:50:19

فهذا يدل على عظمة هذه الشريعة ولهذا ان الله يحب المحسنين تكررت في القرآن خمس مرات يعني هذا يدل يدل على درجة الاحسان درجة عالية. فالله تعالى يحب المحسن. المحسن في عبادة الله. والمحسن الى الخلق عموما - 00:50:33

الى البشر والى الحيوان هذا يعني الدين الاسلامي دين عظيم يأمر بالاحسان وهو دين الاحسان ولهذا كل ما ينافي الاحسان منهى عنه الاصل ان كل ما ينافي الاحسان فهو منهى عنه. ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:50:53

نعم لا الذبيحة نفسها توجه للقبلة تضجع على اه شقه الايسر وتوجه الى القبلة. هذا هو مقصود لا اي نعم الصفة المشهورة هذه هذا هو المقصود. قال وما ذبح ففرق او تردى من علو. وما ذبح ففرق او تردد - 00:51:17

من علو او وطى عليه شيء يقتله مثله لم يحل آآ جاء في ذلك حديث عدي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فان وقع في الماء فلا تأكل - 00:51:49

فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم ولانه ولان هذا الذي ذكره المؤلف يعين على الزهوق فيكون الزوج يعني الموت حصل من سبب مبيح ومحرم فيغلب جانب التحرير - 00:52:08

هكذا قالوا انه اذا ذبح ففرق او ذبح وتردى من علو او وطا عليه شيء يقتل مثله يقول انه لم يحل والقول الثاني في المسألة انه يحل لكون ما ذكره المؤلف انما حصل بعد الذبح - 00:52:40

ولا يظفر ما يحصل بعد الذبح من هذه الامور التي ذكرها المؤلف واما حديث عادي فانه لا ينطبق على هذه المسألة انما ينطبق على ما اذا لم يذبح ولا ندري - 00:53:06

اذا اذا اذا رمي ذلك الصيد فوقع في ماء ولا ندري هل مات بسبب ذلك الرمي؟ او بسبب الفرق هذا هو الذي يحمل في حديث عادي

واما مسألتنا هذه فنحن قد تيقنا ذبحة - 00:53:20

قطعنا الحلقوم والمرى والودجين لكنه سقط. سقط من جبل سقط من مكان مرتفع غرق القول الصحيح انه يحل هذا هو القول الصحيح لان الزهوق انما حصل من الذبح وليس مما ذكره المؤلف من الفرق او من التردي من علو - 00:53:44 او من آن كون شيء عليه ثقيل او نحو ذلك هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ومسألة يعني ذكروها حديث عيسى سأتينا ان شاء الله في اه كتاب الصيد - 00:54:06

هذه ابرز المسائل والاحكام آآ المتعلقة آآ باب الذكاة بقيت مسألة اللحوم المستوردة اشرنا لها قبل قليل. وذكرنا انها ان وردت من امة يهودية او نصرانية. فالاصل فيها الحل ان وردت من امة - 00:54:23 اه غير كتابية فانها محرمة وعلى ذلك في اللحوم المستوردة من مثلا بلاد الهند فنقول اذا لم نعلم ان الذي ذبحها مسلم او كتابي فانها لا تحل لان الهند ليست امة هي كتابية - 00:54:44

ليست دولة اسلامية وليس امة كتابية آآ اذا لا تحل وذكر لي بعض الاخوة انه موجود في السوق ذبائح يعني تأني من الهند قد ينبغي يعني التنبيه على انها لا تحل وتنبيه وزارة التجارة انها تمنعها - 00:55:03 الا بعد التأكيد من ان الذابح مسلم او كتابي لكن اللحوم التي تأتي من مثلا البرازيل الدجاج البرازيلي او الفرنس الدجاج الفرنسي هذا لان هذه امم كتابية فتحل ذبائحه مسألة الصعق هل يعني - 00:55:22

هؤلاء يذبحون الصعق ام لا الاخبار المروية في ذلك متضاربة فمن الناس من قال انهم يذبحون الصاعق ومنهم من قال انهم لا يذبحون وما دام انه ليس هناك شيء ثابت في هذا فالاصل هو الحل - 00:55:47

ويبدو انهم ليسوا على طريقة واحدة فمنهم من يذبح في الصعق وبعض الاخوة الذين ذهبوا آآ اشهر الدجاج في البرازيل وجدوا انهم لا يذبحون بالصاعق - 00:56:05

وجدوا انه مطابق للظوابط الشرعية فنصل الاصل هو الحل ما لم نعلم بان هذا اللحم بعينه قد ذبح بالصعب او ان الذابح له غير مسلم وغير كتابي - 00:56:23

نعم ايه لا لا هذا غير صحيح عكسهم يذبحون لان عندهم ايضا لان تلك البلدان وتنفذ فيها اليهود. واليهود عندهم لابد من ان تذكر بالسكين ولذلك يقولون اذا كنت في الطائرة ولم تجد - 00:56:42

آآ يعني طعام مسلم فاطلب طعام يهودي لان اليهود يحرصون على الذكاة اليهود عندهم جانب التشدد بينما النصارى جانب التساهل والمسلمون وسط عندهم يعني اليهود لهم نفوذ في تلك الدول. ولذلك الذكاة موجودة عندهم. ذبحوا السكين حتى موجود عندهم - 00:57:05

بكثرة وعلى كل حال مسألة ذبحة لكتاب واللحوم المستوردة عموما يعني لا نريد نتوسي فيها لا نحيل الاخوة الذين يريدون التوسيع لدوركم توقيت الجامع ابن تيمية كان احد الدروس عن اه اللحوم المستوردة ففصلت فيها تفصيلا يعني كبيرا لعل يعني 00:57:27 نحيل على هذه الدورة ذكرت نقلات بهذا وبهذا لكن في الاخير خلصت الى ان الاصل فيها الحل والاباحة على هذا مثلا الدجاج الفرنسي الدجاج البرازيلي الاصل فيه الحل والاباحة هذا من حيث الحكم لكن من حيث الورع لا شك ان التورع عنها - 00:57:48

كون انسان يأكل مثلا من الدواجن المحلية ان هذا اولى لكن مقام الورع شيء الحكم شيء اخر. يعني لا تحرم على الناس لكن اذا اردت ان تتورع لنفسك لا شك ان الورع ان كونك يعني لا تأكل الا من اللحوم - 00:58:08

المحلية التي تطمئن على ان الذابحة فيها مسلم وانه ذكر اسم الله عليها لا شك ان هذا هو من كمال ومن تمام الورع نعم. نعم الاصل انها لا تسقط لكن كما قال عليه الصلاة والسلام. سموا انتم وكلوا. فيعني لا ندقق - 00:58:24

في هذه المسائل اذا علمنا انه ما سمي او انه ذكر اسم الله غير الله هنا لا نأكل لكن اذا لم نعلم فالاصل هو الحل. طيب لعل نكمل الاذان قال المؤلف رحمة الله كتاب الصيد هو مصدر في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا فهو - 00:58:44 اسم فاعل ثم اطلق على اسم المفعول. صيد يعني اقتناد الصيد فهو من باب تسمية اسم المفعول بالمصدر ومعناه اصطلاحا اقتناص

حيوان حلال متواحش طبعا غير مقدور عليه قال بياح لقاصده وهذا بالاجماع. قول الله تعالى اذا حلتكم فاصطادوا - 00:59:06
وهذا امر والامر هنا يعني امر اباحة لانه ورد بعد الحظر لقول الله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
ما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم - 00:59:47

قال ويكره لهوا يعني يكره الصيد من باب اللهو. وذلك لانه عبث. وتضييع الوقت اذا كان فيه ظلم للناس بالتعدي على زروعهم
وحرثهم واموالهم فانه يحرم وكره يعني اهل العلم ان يكثر الانسان من الاستغلال بالصيد - 01:00:04
يقولون لانه يلهي القلب عن الطاعة. ويحصل به الوله والفتنة وهذا معروف عند من يشتغل بالصيد فهو الصيد الاصل فيه الاباحة لكن
يعني لا يغلب على وقت الانسان ومثله يشبهه الشعر. الشعر اصل فيه الاباحة اذا لم يتضمن شيئا يعني محارما لكن ايضا حتى الشعر
المباح - 01:00:31

لا يكثر منه المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلى احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلى شعرا رواه البخاري ومسلم.
يعني الاكثار من الشعر لابد ان يكون على حساب الارتباط بالقرآن والحديث والعلم ونحو ذلك - 01:01:00
قال وهو افضل مأكل يعنى الصيد افضل مأكل لانه اكتساب لانه من اكتساب الحال الذي لا شبهة فيه وهذا يقودنا الى افضل
المكاسب. ما هو افضل المكاسب؟ قال بعضهم ان افضل المكاسب هو الزراعة - 01:01:19
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فبأكل منه طير او انسان او بهيمة لكان له به صدقة
رواه مسلم. ولان الزراعة لا شبهة فيها - 01:01:40

فهي متحمظة في الحل وقال اخرون ان الافضل هو التجارة لانها من عمل اليد وقال اخرون ان عمل اليد عموما هو افضل مكتسب لها
جاء في صحيح البخاري عن المقدام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من - 01:01:56

بيده وان النبي داود كان يأكل من عمل يده. رواه البخاري وقال المروني سمعت احمد يفضل عمل اليد وقيل ان الافضل يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال. وهذا هو القول الراجح - 01:02:23

ان افضل مكتسب لا نستطيع ان نضع فيه قاعدة عامة للناس وانما يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال. فقد يكون هذا افضل لها
الانسان هو ليس افضل بالنسبة للانسان اخر القول الراجح انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص قد يكون بعض الناس الافضل
الزراعة وقد يكون لبعض الناس الافضل عمل يده قد يكون لبعض الناس الافضل هو - 01:02:47

التجارة وهكذا قال اهل العلم ويكره ترك التكسب والاتكال على الناس. وسؤالهم فقال الامام احمد في قوم لا لا يعملون ويقولون نحن
متوكلون قال هؤلاء مبتدعة الذي يترك العمل ويتحسد الناس ويتحسد سؤال الناس حرفة لا شك ان عمله هذا انه - 01:03:11
آ غير مشروع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل اموال الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر ويقول لن يأخذ
احدكم آاه حبله فيحترط خير له من ان يسأل الناس اعطوه او تركوه - 01:03:43

ينبغي للمسلم ان آ تكون يده اليدي العليا المعطية وليس اليدي السفلية الاخذة وان يحرض على الا يسأل الناس شيئا ويبحث عن عمل
يغنيه عن سؤال الناس فان سؤال الناس فيه ذلة وفيه يعني هدر لكرامة - 01:04:05

وسؤال الناس اصلا الاصل فيها انه محظوظ. الا للضرورة هذا هو الاصل في هذا والانسان مع مرور الوقت يعني قد يستسيغ سؤال الناس
ويجد انها حرفة سهلة ولهذا فالمطلوب المسلم ان يبحث عن عمل له ويختار العمل اه الذي يناسبه كما ذكرنا ان الصحيح ان هذا
يختلف باختلاف الاشخاص - 01:04:27

نعود هذا السترات من المؤلف يعني ذكره كالمقدمة قال فمن ادرك صيدا مجروها متحركة مذبوحة فائض وقت لذكيته لم
يبح الا بها وذلك لانه مقدور على ذبحه فلم يبح بدون تذكرة كفير الصيد - 01:04:55
فمثلا لو انه وضع شباكا فهذا الشباك امسك بحمامه فلا تحل الا بالتنذكرة قال وان لم يتسع بل مات في الحال رماه مثلا ببندقية فمات
في الحال حل لكن باربعة شروط - 01:05:22

الشرط الاول قال احدها كون الصائد اهلا للذكاة حال ارسال الالة لابد ان يكون من اهل الذكاء وهو المسلم الذي سبق معنا في سبق معنا في باب الذكاة ان يكون مسلما او كتابيا - [01:05:43](#)

ان يكون ممizza عاقلا هنا يعني من تحمل ذبيحته. فالصائد بمنزلة المذكى. ولذلك يشترط له ان يكون من اهل الذكاة ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل. وذلك لانه قد صار مقدورا عليه - [01:06:08](#)

باتباته فلا يباح الا بذبحه يعني مثلا امسك بهذا الصيد في الشباك ثم قام ورماه فانه لا يحل لابد من تذكيره لانه لما امسك به واثبته وجب فيه الذكاة نعم - [01:06:38](#)

لا هنا لابد من تذكيره على الصفة التي ذكرنا قطع الحلقوم والمربيه واحد الودجين هذا الممتنع الممتنع هذا هو الذي يرمى في اي مكان. لكن هذا اثبته وامسكه في الشباك - [01:07:01](#)

امسكه مثلا ظبيا امسك كذا قلنا لابد من تذكيره امسك ارببا فلابد من تذكيره الثاني الالة الشرط الثاني الالة وهي نوعان. ما له حد يجرح به هذا هو النوع الاول - [01:07:16](#)

يعني المحدد ان تكون المحدد والمحدد ما له حد يجرح به قال كسيف وسكين وسهل. لانه يحصل بذلك المحدد انهار الدم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكل - [01:07:36](#)

اما ما ليس بمحدد لا يحل ما قتل به. كالعصا مثلا لو ضرب بعصا الى ان مات فانه لا يحل طيب لو صدم بالسيارة صدمه بالسيارة يعني هذا يفعله بعض من يصيد - [01:08:02](#)

يلحق الصيد ثم يصده بالسيارة فيموت هل يحل نعم لا يحل بالاجماع هذا وقيدة او موقوذة طيب لو صدم بالسيارة وادرك وفيه حياة ثم ذakah بالسكين يحل طيب الثاني يعني النوع الثاني من الالة قال جارحة معلمة - [01:08:25](#)

يعني ان يكون من الجوارح المعلمة فيباح ما قتلتنه الجارحة ومعلمة يعني بعض الحيوانات التي يصطاد بها قبل التعليم فاذا كان اذا قبله التعليم فيصبح صيدها حلالا مثل الكلب والفهد والصقور. وهذا يدل على شرف العلم. صيد - [01:08:55](#)

هذه الجوارح المعلمة حلال. وصيد الجوارح غير المعلمة حرام. فانظر حتى هذه الحيوان تشرف بالعلم فما بالك ببني ادhem وهذا احد الوجوه التي ذكرها ابن القيم في مفتاح دار السعادة ذكر ان العلم افضل من المال من اكثر من مئة وخمسين وجها ذكر منها هذا الوجه قال حتى - [01:09:22](#)

تشرب العلم صيد الكلب المعلب حلال وصيد الكلب غير المعلم حرام. فاذا كانت الكلاب تشرب بالعلم ما بالك ببني ادم طيب قال جارحة معلمة كلب غير اسود وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين - [01:09:42](#)

طيب هنا يعني هذه الحيوانات التي ذكرها المؤلف معلومة لكن قول المؤلف فالكلب انه غير اسود يفهم منه ان صيد الكلب الاسود انه حرام ولو كان معلما وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وقال انه شيطان. رواه مسلم. والمسألة محل خلاف بين العلماء - [01:10:02](#)

في حكم صيد الكلب الاسود المذهب عند الحنابلة انه محرم لهذا الحديث. فان امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقوله ان الشيطان يدل على تحريم صيده ومن العلماء من اباح صيده وهو قول الجمهور مالك والشافعي وابي حنيفة لعموم الاية وما علمته من الجوارح مكلبين - [01:10:32](#)

وهي عامة في جميع الكلاب القول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو تحريم صيد الكلب الاسود الا ان ادرك وهو حي وذكي وذلك لان الامر بقتله يستدعي المبادرة باتلافه - [01:10:56](#)

والتنفير منه واستعماله للصيد فيه ابقاء له وتقريب وهذا ينافي المقصود من قتله ولهذا قال ابراهيم النخعي كيف نأكل صيد الكلب الاسود البهيم؟ وقد امرنا بقتله فالاقرب والله اعلم هو مقره مؤلف لان صيد الكلب الاسود انه محرم. فيكون اذا المباح صيد الكلب غير الاسود. ثم ايضا يعني النبي عليه الصلاة - [01:11:23](#)

السلام وصف الكلب الاسود بانه شيطان. يقول ابن تيمية رحمه الله يقول ان الكلب الاسود الشيطان يقول الجن وبصورته كثيرا.

وكذلك صورة القط الاسود. لان السواد اجمع للقوى الشيطانية من غيره - [01:12:08](#)

وفيه قوة الحرارة فيقول اكتر ما يعني تتصور الجن بالاسود من القطط والكلاب ونحوها وهذا امر بالمعروف من قديم الزمان يعني الناس يستوحوشون من الحيوان الاسود سوادا خالصا من الكلاب والقطط ونحوها - [01:12:28](#)

فاكتر ما تتصور الجن بها. يعني ولهذا علل ذلك ابن تيمية رحمة الله يقول ان السواد واجمع القوى الشيطانية من غيره وايضا يقول ان فيه قوة الحرارة فاكتر ما تتصور الجن بالسواد - [01:12:48](#)

ولذلك اغلب ما تكون القطط من الجن يكون لونها اسود اسود خالص. وهكذا بالنسبة للكلاب طيب ثم انتقل المؤلف بعد ذلك لكيفية تعليم الكلب. قال تعليم الكلب والفهد بثلاثة امور. بان يسترسل اذا ارسل - [01:13:05](#)

ويذجر اذا زجر اذا امسك لم يأكل. هذه هذا يعني هو الذي او يكون به تعليم الكلب استرسل اذا ارسل للصيد يسترسل. اذا زجر عن الاكل او نحوه زجر اذا امسك لم يأكل. هذه الحال الثلاث - [01:13:24](#)

هذه في الكلب يعني آآ من الامور المقررة عند اهل العلم. واما في الفهد فالمؤلف يرى ان هذا ايضا في الفهد ان لابد من هذه الحال الثلاث. وقال الموفق ابن قدامة رحمة الله قال لا احسب هذه الحال تعتبر في غير الكلب - [01:13:48](#)

فان الفهد لا يجيب داعيا. وان عد متعلما فيكون التعليم في حقه بترك الاكل خاصة او بما يعد في العرف متعلما. فاذا هذه الحال الثلاث خاصة بالكلب. الفهد يكفيها انه اذا امسك لا يأكل. لكن لا يشترط - [01:14:12](#)

انه يسترصد ارسل اذا زجر. هذه لا تكون الا في الكلب. ولذلك اكتر الحيوانات تعلمها هو الكلب فاذا الصحيح ان الفهد انما يكفي فيه ترك الاكل اذا آآ امسك. طيب تعليم الطير مثل الصقور مثلا كيف يكون تعليمها - [01:14:37](#)

يقول تعليم الطير بامرین بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ولا يعتبر ترك الاكل لا يعتبر ترك الاكل ولهذا قال الموفق القدامى وهو اجماع الصحابة. قال ابن عباس اذا اكل الكلب فلا تأكل وان اكل الصقر فكل. لانك - [01:14:57](#)

فتستطيع ان تضرب الكلب ولا تستطيع ان تضرب الصقر تستطيع ان تؤدب الكلب بضرره اما الصقر اذا ضربته فانه سيطير ويهرب عنك و قال ولانها جوارح الطير تعلم بالاكل ويتعذر تعليمها بغير الاكل فلم يقدر في تعليمها بخلاف الكلب - [01:15:22](#)

فاذا تعليم الطير يكفي فيه اذا انه يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ولا يشترط الا يأكل اذا امسك فانتبهوا يعني هذه المسائل. اذا لخص الكلام فيما سبق. كيف يكون تعليم الكلب بثلاث الحال؟ يسترسل اذا ارسل يذجر اذا زجر اذا امسك لم - [01:15:46](#)

الفهد يكون اذا امسك لم يأكل فقط. آآ الصقور ونحوها من الطيور يسترسل اذا ارسل ويزاد اذا زور او يعني يجيب اذا دعي ولا يعتبر فيه اه الا يأكل اذا امسك. قال ويشترط ان يجرح الصيد فلو - [01:16:05](#)

قتله بضم او خنق لم يبح. يعني لو ان هذا الذي ارسلناه من الكلب او الفهد او الصقر آآ قتله بخنق خنق هذا الصيد يقول انه لا لا يباح لابد ان يجرحه فاذا قتله بضم او خنق لم يبح كالموهوبة - [01:16:25](#)

فانه يحرم اكلها لمفهوم الحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فلن قال الثالث قصد الفعل يعني الشرط الثالث من شروط آآ الصيد اه شوط حل الصيد قصد الفعل. ثم فسر المؤلف هذا قال وهو ان يرسل الالة لقصد الصيد. فلو سمي - [01:16:45](#)

وارسلها لا لقصد الصيد او لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيادا لم يحل. لابد من ان يرسل الالة لقصد الصيد لابد ان يرسل مثلا الكلب بقصد الصيد يرسل الصقر لقصد الصيد فلو انه ارسله ليس لقصد الصيد فالصادر لم يحل - [01:17:11](#)

او لقصده لكنه لم يرى صيادا يقول لم يحل لان قصد الصيد شرط ولم يوجد. ولا يصح مع عدم العلم فاشبه ما لو لم يقصد الصيد فلابد اذا من القصد كما ذكرنا هذا في شروط الذكاء. قلنا قصد التذكرة هنا نقول قصد الفعل والصيد - [01:17:31](#)

الشرط الرابع قول بسم الله عند ارسال الجارحة او عند رمي سلاحه. قول بسم الله اه كما ذكرنا في الذكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل - [01:17:56](#)

فلابد من التسمية عند ارسال الجارحة او عند رمي السلاح. يقول ولا تسقط هنا سهوا. وهذا الذي اشرنا اليه في الذكاة عند الحنابلة ان ان التسمية تسقط سهوا في الذكاة ولا تسقط سهوا في الصيد. وايهما اولى بالسقوط؟ الصيد - [01:18:19](#)

الذهول فيه اغلب واكثر. وسبق ان ذكرنا الخلاف العلماء في سقوط التسمية بالنسیان في الذکاة. والخلاف الذي كرناه هناك هو الخلاف هنا ايضا الا ان الاختلاف فقط في تحریر مذهب الحنابلة. الحنابلة يقول انها تسقط التسمية عند سهوا - [01:18:39](#)

في الذکاة ولا تسقط في الصید فقط هذا هو الاختلاف. وعلى القول الراجح انها تسقط التسمية سهوا في الذکاة وفي الصید هذا هو القول الصحيح في المسألة وذكرنا عن ابن جریر الطبری انه حکاہ اجماعا لعموم الادلة الدالة على رفع الحرج بالنسیان - [01:18:59](#) في قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذ نفسنا واطئنا. قول النبي صلی الله علیه وسلم تضاعف لامتي عن الخطأ والنسیان واستتره علیه. وذكرنا ايضا استنباط البخاري في قول الله تعالى - [01:19:19](#)

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علیه وانه لفسق والناس لا يسمی فاسقا. فالصواب اذا ان التسمیة تسقط سهوا في التذکیة وفي صیدي ایضا. قال وما رمي من صید فوقع في ماء او تردى من علو او وطى - [01:19:29](#)

علیه شيء وكل ذلك يقتل مثله لم يحل آما وقع من صید ما رمي من صید فوقع في ماء. فهذا لا يحل لحديث عدی ابن حاتم النبي صلی الله علیه وسلم قال - [01:19:49](#)

في الصید ان وجدته غریقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدری الماء قتلہ ام سهوك. متفق علیه. وهکذا لو تردى من علو او وطى علیه وكل ذلك يقتل مثله. لم يحل. وهذا نوافق المؤلف فيه لحديث عدی فان حديث عدی صریح - [01:20:07](#)

المسألة ما الفرق بين هذه المسألة وبين اخر مسألة مرت معنا في آآكتاب في باب الذکاة؟ ما الفرق بين مسالتيین؟ نعم هناك يعني ذبح وذکی ثم سقط من علو او غرق في الماء. هنا رمي رمي ثم سقط في الماء. فهنا لا ندری - [01:20:27](#)

هل مات او لم يمت؟ لا ندری ما الذي قتلہ؟ هل الذي قتلہ هو الرمي؟ او الذي قتلہ الغرق في الماء؟ بخلاف ما ذکر في الذکاة. ان قد تیقنا ان الذي قتلہ هو الذبح. هو الذکاة. اما هنا لا ندری وحديث علی بن حاتم صریح في المسألة. فانه لا يحل - [01:20:48](#)

في هذه الحال اذا رمي ثم وقع في ماء فانه لا يحل فاننا لا ندری الماء قتلہ ام هذا الرمي قتلہ ولهذا حکی الاتفاق على هذه آآ المسألة لان الحديث في الصحیحین قالوا ومثله ما لو رماه بمحدد فيه سم لو رماه محدد فيه سم لا ندری هل مات - [01:21:08](#)

المحدد او مات بهذا السم. وتعارض عندها سبیان مبیح ومحرم. وفي باب الصید یغلب التحریر على جانب الاباحة. یغلب جانب السبب المحرم على السبب المبیح. لحديث علی بن حاتم. اذ وجدته غریقا في - [01:21:28](#)

فلا تأكل فانك لا تدری الماء قتلہ ام سهوك. وهذا یدل على ان الاصل هو ماذا؟ انه محروم الا ان نتیقنا حلہ. فالاصل في باب هو التحریر للحل الا ان نتیقنا حلہ. فلا بد من ان نتیقنا ان انه قد مات بهذا آآ السلاح. اخر مسألة - [01:21:48](#)

انا في باب الصید قالوا ان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط میتا حلا وذلک لان سقوطه آآ بالاصابة وزهوق روحه آآ انما كان بالرمی لا بالوقوف هو رماه بالهوى او على شجرة او على حائط فسقط میتا. فموته ليس بالسقوط - [01:22:08](#)

لما موتھ بالرمی موتھ بالرمی. فهذا يحل ولا بأس به ولا نقول هنا لا ندری هل مات من الرمي او مات من السقوط فهنا ظاهر انه مات من الرمي لانه رماه ثم سقط میتا سقط میتا بخلاف المسألة السابقة وهي ما اذا رماه ولا ندری - [01:22:38](#)

هل مات ام لا؟ يعني رماه ثم تردى من علو فلا ندری هل موتھ بسبب الرمي؟ او موتھ بسبب سقوطه فهنا لا يحل تردد لا يحل لكن هنا رماه ثم بسبب هذا الرمي سقط فهنا نعلم بأنه قد مات بسبب الرمي وليس بسبب السقوط - [01:22:58](#)

وبهذا نكون قد انتهینا من الكلام عن باب الصید ونکمل ان شاء الله بعد الصلاة كتاب الایمان والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد قال المؤلف رحمة الله كتاب الایمان. الایمان جمع یمین وهي الحلف والقسم - [01:23:18](#)

حروف القسم خمسة هي الواو والباء والباء والهاء والهمزة الواو والله الباء بالله. التاء تالله كما يعني جاء في بعض الروایات لها الله هالله. الهمزة الله لافعلن کذا. فهذا اذا هي حروف - [01:23:40](#)

القسم قال المؤلف لا تتعقد اليمین الا بالله تعالى قبل هذا اليمین قلنا انها هي الحلف والقسم هذا معناها في اللغة معناها في الاصطلاح توکید الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص - [01:24:21](#)

توکید الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص. فکأن هذا الحالف يقول بمقدار ما في من تعظیم هذا المحلوف به انا

اوكد لك هذا الشيء وقولنا على وجه مخصوص يعني بصيغة مخصوصة - [01:24:46](#)

فلو اتي بالصيغة غير صيغة القسم لا تكون يمينا. لو ان قال الله اكبر لافعلن كذا هل هذه يمين؟ هذه ليست يمينا. فلا بد ان تكون بصيغة مخصوصة وهذه الصيغة المخصوصة هي - [01:25:12](#)

ان تكون احدى علامات او احدى حروف القسم مقورونا بها اسما من اسماء الله او صفة من صفاتة. كما قال المؤلف لا تتعقدوا الا بالله تعالى او اسم من اسمائه او صفة من صفاته - [01:25:35](#)

ومثل المؤلف في هذا كعزة الله وقدرته لو قال والله او بالله او تالله او الله او الله او مثلا وعز الله وقدرة الله قال وامانته ما معنى وامانته؟ يعني وامانة الله - [01:25:57](#)

وما هي امانة الله امانة الله المراد بها الفرائض والودائع التي اتمن عليها العباد المذهب ان الحلف بامانة الله يمين وهذا هو قول الجمهور قول المالكية والحنفية وعند الشافعية لا تتعقد اليمين بامانة الله الا ان ينوي الحلف بصفة الله - [01:26:22](#)

وهذا هو الاقرب نقول له ماذا ت يريد بامانة الله؟ ان اردت صفة الله عز وجل فتعتقد والا فلا وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت. بعض الناس ما يقول والله يقول قسما بالله - [01:26:51](#)

او يقول اقسم بالله اقسم بالله تعالى افعلن كذا او لا افعل كذا او يقول يمينا بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا او اشهد بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا. هل هذه يمين؟ يقول المؤلف نعم انها يمين. بل ان الموفق ابن قدامة - [01:27:18](#)

رحمه الله قال ان هذا هو قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا سوا نوى اليمين او اطلق لم اذا؟ لانه لو قال مثلا يعني مثلا اقسم بالله لو حذفنا كلمة اقسم ماذا تكون؟ بالله وبالله هذى من الصيغ القسم بالاتفاق - [01:27:42](#)

فما اذا كان لو لو قال بالله لكان قسما بالاتفاق فما اذا اضاف لها اقسم فقد ظهر فعلا محفوظا. فقد اظهر فعلا محفوظا فان قول القائل بالله او والله فانه على تقديره اقسم. فما اذا اظهر ذلك الفعل ونطق به كان اولى - [01:28:16](#)

بثبتوت الحكم فلا شك ان قوله اقسم بالله انها ابلغ من قوله بالله وابلغ من قوله والله فلا شك ان اقسم بالله انها يمين. وهذا لو قال يمينا بالله فلا شك انه صريح في انها - [01:28:46](#)

مين وهذا لو قال قسما بالله كذلك يمين او قال اشهد بالله لافعلن كذا ايضا هي يمين لا امانة لفظ مجمل الصحيح انه لا بد ان نعرف مقصوده. اي نعم - [01:29:06](#)

يقول امانة ويستكثر هذا ننظر ماذا يقصد؟ هل يقصد الحلف بالامانة؟ هذا ورد النهي عنه. او يقصد ان حديثي لك امانة هذا لا يأس به. بحسب المقصود قال وتعتقد بالقرآن يعني لو حلف بالقرآن لان القرآن هو كلام الله عز وجل وصفة من صفاتة كلام الله - [01:29:25](#)

عالم صفاتة وکلام الله منزل غير مخلوق. للمسلم ان يحلف بالقرآن. وبالمحض لان ما بين دفتی المصحف هو کلام الله عز وجل وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة لانها ايضا من کلام الله سبحانه. وکلام الله تعالى من صفاتة - [01:29:49](#)

طيب قال وتعتقد نعم. قال ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانبياء عليهم السلام او بالکعبۃ ونحوه حرم ولا کفارۃ نعم اذا حلف بغير الله عز وجل فانه يكون قد ارتكب كبيرة - [01:30:19](#)

فما اذا حلف بغير الله من کبائر الذنوب. وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر واشرك. وقال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت لكن هذا ليس فيه کفارۃ - [01:30:41](#)

وذلك لان اليمين التي فيها کفارۃ هي اليمين بالله عز وجل هي الحلف بالله سبحانه. لانها انما وجبت کفارۃ لكونه لم يفي ما حلف عليه لانه قصد تعظيم الله عز وجل بهذه اليمين فلم يفعل ما حلف عليه فاوجب ذلك کفارۃ بخلاف الحلف بغيره فنقول - [01:30:56](#)

انه يأثم ولا کفارۃ في ذلك وينبغي للمسلم الا يكثر من الحلف. فان کثرة الحلف بالخصال المنافقين. اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ويحلفون بالله انه لمنكم وما هم منكم. نجد ان الله تعالى ذكر کثرة الحلف من صفات المنافقين - [01:31:20](#)

ينبغي للمسلم الا يكثر من الحلف ولهذا قال سبحانه واحفظوا ايمانكم لكن لا يأس ان يحلف والنبي عليه الصلاة والسلام حلف في عدة

مواقع امره بل امره الله تعالى بان يحلف في القرآن في ثلاثة مواقع - [01:31:44](#)

لا بأس لكن لا يكثرون من الحلف قال فصل نعم نعم قل هذا انه يعني الكفر الاصغر من الشرك الاصغر لكن لا يفصل الكفر الاكبر ومن الشرك الاصغر قال فصل شرط وجوب الكفاره خمسة اشياء. انتقل المؤلف بعد ذلك اه شروط وجوب الكفاره. من حلف عليه -

[01:32:01](#)

وحيث فيها معنى الحلف ان يفعل ما حلف على تركه او ان يترك ما حلف على فعله فاذا حلف في اليمين اه فتوجب الكفار لكن هذا يتشرط له خمسة شروط. من ظلمها الحلف من ظلمها الحنف وهو الشرط الخامس. الشرط - [01:32:42](#)

الاول لشروط وجوب الكفاره كون الحالف مكلفا فلما تجب الكفاره على نائم لو ان شخص وهو نائم قام يحلف ايمان هذا لا تجب عليه كفاره ولا على المجنون ولا على الصغير. لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ عن - [01:33:00](#) التوفيق وعن النائم حتى يستيقظ وايضا لكن يعني مع قولنا لا تجب الكفاره على الصبي الا انه ينبغي ان يعود على الا يكثرون من الحلف. وان كان مرفوعا القلم لكن يعني لا يمنع ذلك من - [01:33:27](#)

على الاخلاق الفاضلة ولهذا يظرف على ترك الصلوة اذا بلغ عشرا يؤمر بها لسبع ويظرف عليها لعشر ظرفيه لعشر ليس لانه مكلف وانما من باب ماذا؟ التربية من باب التربية - [01:33:43](#)

الشرط الثاني كونه مختارا يعني كون الحال مختارا. فان حلف مكرها لم تتعقد يمينه. قول النبي صلى الله عليه لم ارفع عن امتى الخطأ والنسيان ومستكه عليه فلو ان احدا يعني رفع عليه السلاح وقال احلف انك ما فعلت كذا حلف وهو مكره - [01:34:00](#) فيعني لا تتعقد يمينه او احلف انك ما تفعل كذا او انك تفعل كذا يعني فهنا لا تتعقد يمينه لكونه مكرها الثالث كونه قاصدا لليمين لابد من قصد اليمين. اما اذا لم يقصد اليمين ما يجري على لسانه من غير قصد يسمى ماذا - [01:34:24](#)

لغو اليمين وقد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وجاء تفسيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت اللغو في اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله. يعني اذا قال لك - [01:34:53](#)

تذهب معه تقول لا والله ما لى اذهب معك. ما قصدت بيمينك يجعل اللسان من غير قصد. هذا يسمى اللغو في اليمين وهذا بنفس الآية ان الانسان غير اخذ عليه فلا تتعقد به اليمين. فلا تتعقد من سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه. الشرط - [01:35:11](#)

الرابع كونها على امر مستقبل. يعني اشترط في انعقاد الكفاره ان تكون على امر مستقبل فان حلف على امر ماض قال فلا كفاره على ماض الكفاره انما تكون على الحلف على انشاء امر مستقبلي - [01:35:31](#)

اما الحلف على امر ماظ فهذا لا كفاره فيه فلو ان شخصا قال والله انه حصل كذا وكذا خبر من الاخبار سواء كان صادقا او كاذبا لا كفاره فيه. ان كان صادقا وواضحا لا كفاره له. ان كان كاذبا فالمؤلف يقول ان تعمد الكذب فحرام - [01:35:55](#) والا فلا شيء عليه. اذا تعمد الكذب وحلف كاذبا بهذه اليمين تسمى يمين ماذا؟ الغموس سميت غاموسه لان تغم الصاحبة في الاثم ثم في النار والعياذ بالله اذا ما هي اليمين الغموس؟ هي الحلف على امر ماظ كاذبا - [01:36:16](#)

وهذه عند الجمهور انها لا كفاره فيها لانها اعظم من ان تكفر وعند الشافعية فيها الكفاره ونظير ذلك مسألة مرت معنا في الكفارات ايضا ما يذكرنا بها نعم احسنت القتل عمد - [01:36:38](#)

عند الجمهور لا كفاره بالقتل عم. يعني ائمه اعظم من ان يكفر وعند الشافعية فيه كفاره. ورجحنا في كفاره او ما في كفاره انه ليس في كفاره كذلك ايضا هنا الامير غاموس لا كفاره فيها بل فيها التوبة - [01:36:54](#)

واشد ما تكون يمين الغموس التي تكون في مجلس القضاء اذا اقطع بها حق امرى مسلم يعني حكم لها القاضي بموجب هذه اليمين الغموس بهذه في الغالب معجلة ما يمهى صاحبها في الغالب. ولهذا في حديث ابن عباس قصة القسامه قال وما ما مضى عليهم عام وفيهم عين تطرف - [01:37:09](#)

خمسون رجلا ماتوا كلهم حدثني احد القضاة يقول ان رجلا طلب من رجل اعمال كبير حقا واقام عليه دعوه ولم يستطع يقول ان يأتي

باتباتات هذا المدعي يقول فما كان مني الا ان طلبت اليمين والمدعى عليه. وهذا رجل اعمال - 01:37:35

فحل فحكمت له باعتبار انه مدعى لم يجد اثباتا يقول فما هي الا ايام وقبل ان ترفع الدعوة للتمييز حتى انته سيارة ودهسته فمات في فالعقوبة معجلة في الغالب اذا حكم القاضي بموجب هذه اليمين غموس في الغالب ان صاحبها لا يسلم اما وفاة واما اعاقه واما يعني تكون - 01:37:57

عقوبة معجلة في الغالب والقصص في هذا كثيرة ومشتهرة ومتواترة الشرط الخامس قال الحنت بفعل ما حلف على ترك ما حلف على فعله وهذا امر يعني معلوم لكن ذكره المؤلف من باب يعني التوضيح - 01:38:27

اكيد لابد من ان يحيث فان لم يحيث يعني ان برب يمينه فلا كفاره. قال فان كان عين وقتا تعين طيب هل دائما البر باليمين هو الافضل هل هذا دائما هو الافضل؟ نعم - 01:38:46

لا غير المعصية المعصية هذا متفق عليه. نعم نعم نعم يعني اذا كانت المصلحة في الحنت فالحنف افضل من البر باليمين والدليل لهذا ما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يلتج احدكم في يمينه اثم له عند الله من ان يأتي كفاره التي افترض الله عليها - 01:39:05

وش معنى يلتج؟ يعني يستمر ويتمادي لاجل ان يبر بيمينه هو اقرب منه للاثم منه للبر ويظن انه اقرب للبر وهذا غير صحيح فكونه يحيث هذا اقرب للبر. لان يلتج احدكم في يمينه اثم لهم لن يأتي كفاره التي افترض الله عليه. هذا في صحيح البخاري - 01:39:32 الاخر لان لان احلف على يميني فاري غيرها خيرا منها. فوالله لانحلف على يمين فراغ غير منها الا اتيت الذي هو خير كفرت عن ليس دائما ان البر باليمين هو الافضل قد يكون الحلف في اليمين هو الافضل. اذا كانت المصلحة في هذا - 01:39:54

طيب قال فان عين وقتا تعين ان عين وقتا لloff بهذه اليمين تعين والا لم يحيث لكن ايضا اذا لم يعين وقتا فما الضابط؟ ذكر المؤلف ضابطا قال حتى يبأس من فعله بتلف - 01:40:13

عليه او موت الحالف. اذا اذا عين وقتا تعين اذا لم يعين وقتا فحتى يبأس من فعله. اما فالمحلوف عليه او بموت الحالف او بغير ذلك. المهم انه يصل لمرحلة اليأس. ولهذا في قصة صلح الحديبية - 01:40:34

لما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الم تخبرنا انا نأتي البيت ونطوف به فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لـ لكن هل اخبرتك انك تأتيه هذا العام؟ قال لا. قال فانك اتيه ومطوف به. فدل هذا على ان من حلف على - 01:40:54

انه لا يعني يشترط ان يأتيا به على الفور. ولان فعله ممكن في كل وقت. فلا تتحقق مخالفة اليمين الا باليأس اذا اذا عين وقتا تعين اذا لم يعين وقتا لم يحرث حتى يصل الى مرحلة اليأس - 01:41:14

ومثل المؤلف لليأس من يعني مثلا يتلف المحلوف عليه ان يموت الحالف و غير ذلك من الاسباب التي يحصل بها اه اليأس قال ومن حلف بالله لا يفعل كذا او لي فعلن كذا ان شاء الله. او - 01:41:34

اراد الله يعني اذا اراد الله او الا ان يشاء الله واتصل له انه حكما لم يحيث. انتبهوا لهذه المسألة هذه يعني من قرآن يمينه بالمشينة لم يحيث ولهذا يقال لا يحتمت فقيه. فقيه ما يحيث. كلما احتاج الحلف قرن اليمين بماذا؟ في ان شاء الله. طول عمره ما يحلف - 01:41:53

هذا من ثمرة الفقه في الدين. والدليل لهذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحيث رواه احمد والنسياني والترمذني وهو حديث ثابت. حديث صحيح. وايضا جاء في في صحيح في الصحيحين عن - 01:42:20

ابي هريرة رضي الله عنه ان سليمان عليه الصلاة والسلام لما قال لاطوافن الليلة على تسعين امراة تلد كل امراة غالما يقاتل في سبيل الله قال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله. قال عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ عند البخاري لو قال ان شاء الله لم يحيث - 01:42:40

وكان دركا ل حاجته الشاهد قوله لو قال ان شاء الله لم يحيث يعني قالوا ان سليمان عليه الصلاة والسلام لم يقل ان شاء الله لقوه عزيمته. وهذا يدل على ان الله تعالى اعطاه قوة عظيمة. لا يستطيعها غيره من الرجال - 01:43:00

يطوف تسعين على يطوف في ليلة واحدة على تسعين امرأة في ليلة واحدة هذا يدل على ان الله تعالى اعطاه قوة عظيمة وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام كما يقول انس كنا لا نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي قوة ثلاثة رجال في الجماع.

فهؤلاء - 01:43:21

انبياء الله تعالى ويعطيهم الله تعالى من القوة ما ليس لغيرهم. لأن الله تعالى ايضا يحملهم من الاعباء والواجبات ما ليس لغيرها الشاهد من هذه القصة ان سليمان عليه الصلاة والسلام قال قاله النبي عليه الصلاة والسلام قال لو قال ان شاء الله لم يحيث -

01:43:41

وكان دركا لحاجته فهذا دليل على ان من قرن يمينه ان شاء الله فانه لا يحيث. ايضا في قول الله تعالى اذا اقسماوا ليصلمنها مصحبين قال ولا يستثنون ولا يستثنون. لم يقولوا حتى ان شاء الله. فدل هذا على ان يعني قرن اليمين بان شاء الله انه لا يحيث به الانسان. وما كان في معاني - 01:44:01

اشياء كذلك ومن ذلك الصيغة التي ذكرها المؤلف اذا قال اذا اراد الله مثلا ونحو ذلك. لكن المؤلف اشترط لهذا شرطا وان تكون المشيئة متصلة باليمين لفظا او حكما قال لم يحيث فعل او ترك بشرط ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. اشترط الى شرطين. الشرط الاول اتصال - 01:44:24

والثانية القصد وسبق ان ناقشنا هذين الشرطين في باب الاستثناء في الطلاق وفصلنا الكلام فيهما وذكرنا الدلة الا فمن يذكرنا ماذا قلنا؟ هل يشترط الاتصال؟ اتصال المستثنى بالمستثنى منه طيب نبغي شو؟ نعم - 01:44:50

وجه نادي رجحنا انه لا يشترط ذكرنا الدليل لهذا ما هو الدليل؟ نعم للإلاخر ان الله حرم مكة ولم يحرمه احد من الناس الى ان قال آآ فلا يقتل خلاها ولا ينفر صيدها ولا كذا ذكر عدة امور فقام - 01:45:10

العباس وقال يا رسول الله الا الاذخر. قال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر. فلم يتصل المستثنى بالمستثنى منه فدل ذلك على انه لا يشترط لا يشترط اتصال مستثنى بالمستثنى منه. ايضا قصة سليمان قال له ان شاء قل ان شاء الله قال - 01:45:32

قال ان شاء الله لم يحيث كان دركا لحاجته. ظاهر هذا انه حتى لو قال ان شاء الله بعد ذلك صحيح ولا انه لا دليل يدل على اشترط اتصال المستثنى لكن طبعا لا يطول الفاصل عرفا. وهكذا ايضا قصد الاستثناء - 01:45:50

ايضا رجحنا ماذا؟ انه يشترط او لا يشترط؟ لا يشترط بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد اصله استثناء الاذخر الا لما قاله العباس الا الاذخر فاذا الصواب عدم عدم اشترط هذين الشرطين وفصلنا الكلام في هذا في باب الاستثناء في الطلاق - 01:46:10

قال المؤلف رحمة الله فصل ومن قال طعامي علي حرام او ان اكلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين يعني من حرم على نفسه شيئا من حرم على نفسه حلالا سوى زوجته - 01:46:30

فلا يحرم ذلك الذي حرمه وعليه كفارة يمين. والدليل لهذا قول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فسمى الله تعالى التحرير يمينا - 01:46:50

ودللت الاية على ان من حرم على نفسه شيئا لا يحرم. وان في وانه يحله كفارة اليمين. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما تحرير الزوجة فسبق ان تكلمنا عنه في كتاب الظهار. اذا قال زوجتي علي حرام - 01:47:15

فمن يذكرنا بما قلناه؟ نريد نربط دائما يعني اه طالب العلم يربط الابواب بعضها بعض. اذا قال رجل لزوجته انت علي حرام فماذا قلنا في القول الراجح؟ القول الراجح في هذه المسألة من يذكرنا؟ طيب نريد يعني نسمع صوت جديد - 01:47:34

نسيتم واذا قال زوجتي علي حرام نعم تفضل نيته من او اليمين اي احسنت اذا المرجع في نيته انما ظهار فهو ظهار النوى يمينا فهو يمين نوى طلاقا فهو طلاق. اما غير الزوجة - 01:47:54

كفارة يمين اه اذا اذا حرم على نفسه قال الطعام عليه حرام او لا يكاد كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام قلنا انه لا يحرم عليه كفارة يمين. طيب ومن قال هو يهودي - 01:48:14

او نصري او يعبد الصليب او الشرقي ان فعل كذا او هو بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى لم

يفعل كذا فقد ارتكب محراً وعليه كفارة يمين - [01:48:28](#)

آه هو روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بريء على الاسلام فقال عليه كفارة يمين لكن هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي لكنه ضعيف لا يصح - [01:48:48](#)

اما هذا العمل لا شك انه من كبائر الذنوب. ومحرمة من كبائر الذنوب وقد جاء في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف - [01:49:11](#)

على ملة غير الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال واه الترمذى رحمه الله قال اه اختلف اهل العلم اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام فقالوا هو يهودي او نصراني فعل كذا فقال بعضهم قد اتى عظيمها ولا كفارة عليه. قال وهو قول اهل المدينة وبه يقول ما لك ابن - [01:49:21](#)

بس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم في ذلك كفارة قول سفيان واحمد واسحاق. وهذا هو القول الصحيح ان فيه الكفارة هو المأثور عن الصحابة. ان فيه الكفارة كما اشار الترمذى. المأثور عن - [01:49:51](#)

الصحابة انه ان فيه كفارة. ورجح هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فاذا اتى بهذه العبارات على الاقل يعني يكفر هذا الذنب وهذه المعصية بكافارة اليدين وانه جرم كبير والذنب عظيم لكن لا نعفيه من الكفارة - [01:50:11](#)

فالصحيح كما هو مأثور عن اه بعض الصحابة ان اه فيه كفارة اذا اتى بهذه الالفاظ او ما كان اه في معناها قال ومن اخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلفاً فكذبة لا كفارة فيها. يعني بعض الناس يقول حلفت حلفت انك تفعل - [01:50:28](#) او عليه حلف ما حلف ولا عليه حلف ولا فهل هذه يمين؟ ليست يميناً هذه يعني اذا كان ما حلف فليكن كذبة كذبة عليه التوبة منها ولا كفارة فيها - [01:50:51](#)

وان كان صادقاً حلف فاليمين على الحلف وليس على هذا الكلام. وهذه ترد على اسئلة بعض العامة. يقول حلفت او علي او نحو ذلك. طيب ما دمنا في الصيغ اليدين اه يمين الراكم. يمين الراكم - [01:51:07](#)

اذا قال انساني تحصل كثيراً احياناً في المجلس الواحد تسمع لك عشرة ايمان هذا يقول والله ما اخذ فنجال القهوة قبلك. وهذا يقول والله ان تقوم. وهذا يقول والله ان تجلس في هذا يعني يحلفون على امور تافهة - [01:51:27](#)

هل يمين الراكم هذه طبعاً القصد فيها موجود قصد اليدين ليست لا والله وبل والله فاذا اذا حنت قال والله ما اخذ قبلك فنجان ثم اخذ قبل الفنجان قهوة هل هذى فيها كفارة؟ نعم - [01:51:42](#)

نعم نعم لغو لماذا نعم نعم نعم طيب هل هو قصد اليدين؟ الله تعالى يقول لا يؤاخذكم الله باللغو وايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الرايمان. هل هو عقد اليدين يقول والله ما اشرب فنجال القهوة قبلك والله ان تقوم تفعل كذا - [01:52:00](#)

فتجد احياناً عشرات الرايمان في المجلس الواحد هذه من المسائل المهمة نعم لا لا ليست بعكس ليس فيها جماعة المسألة فيها خلاف فيها خلاف نعم نعم. المسألة فيها خلاف اه على قولين. الجمهور على ان فيها كفارة اذا حلف - [01:52:33](#)

وهذا الذي عليه المذاهب الاربعة انا فيها والمالكية والشافعية والحنابلة يقولون هي مين كمال الرايمان ما الذي يخرجها من عموم الادلة؟ هذا انسان قصد اليدين فتسلمه فيدخل في عموم الادلة الدالة على ان الحال اذا - [01:53:04](#)

اه حلف في يمينه فيلزمك كفارة يمين. ومنها قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم ما عقدتم فكفاراته اطعامه عشرة مساكين الاية. وهذا انسان قد عقد اليدين - [01:53:23](#)

واحد يقول انه لم يعقد لي من هو عقد اليدين فيستدلون اذا الجمهور وهو الذي علم المذاهب الاربعة يستدلون بماذا؟ بعموم الادلة. القول الثاني في المسألة وهو قول عند - [01:53:39](#)

نابلة انه ليس فيه كفارة وهذا القول اختاره ابو العباس ابن تيمية وكذلك الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع واستدلوا بقصة ابي بكر مع اضيفاه. فان ابا بكر قالوا انه قد حلف - [01:53:53](#)

قصة ابى بكر في تأویل الرؤیا في تأویل الرؤیا فان رجلا اتى للنبي صلی الله عليه وسلم واحبره بأنه قد رأى رؤیا فقال ابو بكر لاقصناها قال الاعبرها فعبرها بحضوره النبي صلی الله عليه وسلم - 01:54:14

فقالها يا رسول الله هل اصبت قال عليه الصلاة والسلام اصبت اصبت بعضا واطأ ما اقسى بالله عليك تخبرني بالذى اخطأ به. قال عليه الصلاة والسلام لا تقسم ولم يخبره - 01:54:36

قالوا ان ابا بكر رضي الله عنه يعني انه لم يكفر كفارة يمين. وايضا قالوا ان المقصود الحالف هو الاقرام. والاقرام قد تتحقق فلم يحيث الحالف من جهة المعنى هذه ادله. طيب اي قولين اقرب - 01:54:55

اذا الله تعالى يقول فاذا تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اذا رددنا هذه المسألة الادلة حقيقة لا نجد ما يخرج هذه المسألة عن عموم الادلة هذا انسان قصده لانه حلف فما الذي يخرجه - 01:55:22

قصة ابى بكر ليست صريحة. ابو بكر في في الظاهر انه انه كفر. لكن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بكفارة لان ابا بكر هو اعلم الصحابة. لا يحتاج ان يخبرهم ان يأمرهم بالكفار - 01:55:37

واما ما قوله انها مقصودة الاقرام فيرد عليه ايضا انه لو قصد ايضا الاهانة ايضا انه لا يحيث ايضا قصد بالحلف اهانة الانسان او اغاظة انسان وهذا يؤدي الى يعني تعطيل الكفارة. نرجع للمقصود العام ثم تفرغ الكفارة عن - 01:55:47

يعني محتواها القول الراجح والله اعلم هو قول جمهور الحقيقة اننا لا نجد ما يخرج يعني هذه اليمين عن عموم الادلة لا نجد هذا يمين عقدها الانسان بقلبه بقلبه كون الناس واقع في هذا لا يبرر. يعني دائمًا يا اخوان نخضع الواقع للشريعة. لا نجعل - 01:56:14

حاول ان نتكلف ونخضع الشرع لاهواء الناس وواقع الناس. هذا واقع خطأ. كون نسمع في المجلس الواحد عدة ايمان ولا يكفرون هذا غلط لكن لا نتكلف ونقول ان ان هذه لا كفارة فيها وانها يمين اكرام. ولهذا نقول للناس احفظوا ايمانكم. من حلف وحلف - 01:56:38

فيكفر او انه كما قلنا يقرن ذلك بالمشينة. لكن ان نسمع في المجلس الواحد عدة ايمان ولا يقلب المشينة ولا السر هذا حقيقة لا نجد ما يخرجه عن عموم الادلة - 01:56:58

ولم يعني نجد دليلا واحدا يعني قصة ابى بكر كما ذكرت الظاهر ان ابا بكر انه كفر لكن لم يقال لان ابا بكر لا اعلم الصحابة ومسألة المقصود الاقرام قد حصل هذا يرد على غيره من الاقرام ايضا - 01:57:15

فالصواب اذا هو قول الجمهور وهو ان هذه يمين منعقدة وانه يكفر اذا حلف فيها. ولهذا ينبغي تنبية العامة الى خطورة هذه المسألة نعم لو قال علي الطلاق ترى المذاهب الاربعة لانه يقع. وهذا ايضا ترى يا اخواننا اذا ذكرنا في كتاب الطلاق. قلنا ترى قول الجمهور مغيب. المذاهب - 01:57:32

على انه يقع ينبغي ابراز قول الجمهور حتى لا يعني يستهين الناس بالطلاق. وكانت عليه فتوى في العالم الاسلامي الى وقت ليس بالبعيد والان لي عليه فتوى قل الامام ابن تيمية ان في كفارة يمين اذا اذا ما قصد الطلاق قصد حث او منعه وتصديقه تكذيبا - 01:57:59

يقول له ما نوى الطلاق ولا قصد الطلاق انما قصد آيا اليمين. والله تعالى قال يا ايتها النبي لما تحرم محل الله لك؟ هل اهله؟ ثم قال قد فرض الله لكم تحية - 01:58:19

فهل اذا قال هذا الطعام عليه حرام يكون حراما؟ لا. جعله الله تعالى في حكم اليمين. هكذا ايضا بالنسبة للطلاق نعم لا هو قصة ابى بكر في الاظياف في الاظياف الاقرام - 01:58:29

الاظياف يعني مع اظياف الاقرام. اما قصته في تعبير الرؤیا فهو حلف على النبي عليه الصلاة والسلام انه يخبره يعني قالوا النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقسم ولم يأمره بكفارة - 01:58:46

ولم يأمرها بكفر لكن اين يعني الاقرام هنا؟ يعني قالوا يعني انها لعلها يعني النبي عليه الصلاة والسلام لم لم يخبره بذلك اه لاجل اكرامه يعني هذا متكلف هذا الدليل. نعم - 01:59:04

نعم. عموما كل هذا يعني كل هذه الاسدال بها غير صريح وغير واضح لا سواء في قصتنا مع ظيافة او قصته في الرؤیا او ليس هناك

دليل واضح يخرج من عموم الدالة على ان من قصد اليمين وحلف عليه الكفارة. ثم قال المؤلف رحمة الله فصل وكفارة اليمين على التخيير - 01:59:24

اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبتهم مؤمنة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الایمان فكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فمن لم يرد - 01:59:44

فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم لكن هنا الاطعام ما هو يعني الاطعام؟ هذه المسألة ايضا تكلمنا عنها مفصلا في اي باب الاطعام وظابط الاطعام وهل هو مقدر او غير مقدر - 02:00:06

كفارة ماذا؟ ظهار في كفارة الظهار. فما اخذناه هناك ايضا نحيلكم عليه. نتكلم بالتفصيل. وقلنا ان الجمهور يرون ان الكفارة مقدرة والقول الثاني هو قول ابن عباس ابن تيمية ان كفارة غير مقدرة وهذا مرجع فيها للعرف. ثمان الجمهور اختلفوا - 02:00:30 فالحنابلة يقولون لكل مسك مد بر او نصف صاع من غيره. ومنهم من قال نصف ساعة ومنهم اختلفوا اختلافا كثيرا. ورجحنا القول الثاني وهي ان المرجع فيها للعرف انه لا دليل يدل على التحديد. والاحصل ان ما ورد في الشرع مطلقا فالمرجع فيه الى العرف. فالصواب - 02:00:50

ان الاطعام ان المرجع فيه للعرف وبناء على ذلك له ان يجمعه فيغدיהם ويعشيشم. وله في الوقت الحاضر ان يذهب للمطعم ويقول اعطي عشر وجبات. ارز مثلا مع دجاج عشرة اشخاص وعند اهل المطاعم معروف هذا كم النفر الواحد كم يكفيه - 02:01:10 كم بالنسبة للدجاج؟ ربعة دجاجة مثلا مع ارز معروف عندهم. فلو قال اعطي عشرة انصار يكفي لكن هل لا بد من او يكفي الارز مثلا سبق ايضا تكلمنا عن هذه المسألة؟ نعم. على حسب العرف. اذا كان في بلد يأتدون كما هو عليه الحال الان. هنا - 02:01:31

المملكة فلابد من من ان يدفع مع يعني الحب او مع الارز ايداما. وان كان لا في بلد لا يأتدون لا يجب عليه ان يفظل الفقراء على اهله. والله تعالى قال من اوسط ما تطعمون اهليكم. وبناء على ذلك وقتنا الحاضر من اراد ان يدفع ارز نقول لابد ان يدفع معه لحم - 02:01:57

او دجاجة مثلا لا بد من هذا على القول الراجح نعم الادام سبقت ذكرنا تعريف الادام. الادام هو ما يؤتدم به وما يؤكل مع الخبز. ما يؤكل مع الخبز. هذا تعريف الادام. نعم الادام والخل - 02:02:17

اذا المرجع في في الاطعام قلنا هو العرف. طيب او كسوتهم ايضا ما الضابط في الكسوة؟ عند الحنابلة يقولون للرجل يلجأه في صلاته وللمرأة درع وخمار. ولكن ايضا هذا لا دليل عليه. الصواب ان المرجع في ذلك الى العرف. فاي شيء يطلق عليه - 02:02:38

كسوة يحصل به المقصود فيتحقق به آلا الكسوة لان الله تعالى قال من اوسط ما تطعمون اهليكم واما الكسوة فلم يقيدها بشيء. وفي كل بلد بحسبه. فمثلا عندنا هنا في المملكة هل يلزمها ان يدفع اليه شمامغ مثلا مع الثوب - 02:02:58

عندنا نعم لان الناس يلبسون شمامغا لكن في بعض البلدان ما يلبس الناس يعني شمامغا وغترة لا يلزمها اذا بحسب العرف حسب العرف او تحرير رقبة مؤمنة يعني عتق الرقاب وقد انقرض الرق في الوقت الحاضر. وما يذكر من وجود الرق في بعض البلدان - 02:03:25

يعني هناك من يشك في شرعيته قال فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة وجوها. ان لم يجد صام ثلاثة ايام وهذا بالاجماع لكن قول المؤلف انها متتابلة هذا هو المذهب عند الحنابل هل يشترط التتابع ام لا؟ اختلف العلماء على قولين. القول الاول وجوب التتابع وهو مذهب الحنفية والحنابلة - 02:03:48

واحتاجوا بقراءة ابن مسعود. فصيام ثلاثة ايام متتابعة قالوا وابن مسعود سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم سواء قيل بان قراءته يحتاج بها او لا يحتاج فانه اذا لم يحتاج بها فعلى الاقل يكون حكمه حكم الحديث المرفوع. فانه اذا لم يحتاج بها يكون على الاقل حكمه حكم الحديث المرفوع. سمع من - 02:04:12

النبي عليه الصلاة والسلام وهذه قدرة الى يعني احتجاج بالقراءة الشاذة هل يحتاج بها او لا يحتاج وفيها خلاف وال الصحيح انه لا يحتاج بها. القراءة الشاذة لا يحتاج بها والقول الثاني في المسألة انه لا يجب التتابع وانما يستحب وهو مذهب المالكية والشافعية -

02:04:51

واستدلوا بان الله تعالى اطلق الصيام فقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولم يقيد ذلك بالتتابع ولو كان التتابع واجبا لذكره كما ذكره في صيام الشهرين في كفارة القتل - 02:05:21

وفي كفارة الظهار طيب عند الموازنة بين القولين يعني اصحاب القول الاول يقولون ابن مسعود سمع متتابعا للنبي عليه الصلاة والسلام حتى لو قلنا انها غير لا يحتاج بها اعتبروها مثل الحديث مرفوع - 02:06:04

والقول الثاني قالوا ان الله تعالى اذا اراد التتابع ذكره. فذكره في كفارة القتل وذكره في كفارة الظهار. ذكر التتابع صيام شهرين متتابعين. ولم يذكره هنا فيطلق ما اطلقه الله ونقيد ما قيده الله - 02:06:23

وآ اي قولين اقرب؟ نعم وجوب نعم طيب القول الثاني لا يجب التتابع لماذا هو الحقيقة خلاف قوي في هذه المسألة الشيخ محمد الشيخ عبد العزيز بن باشا ابن عثيمين على القول الاول لكن الحقيقة يعني - 02:06:38

من الصعب ان نوجب على الناس التتابع وليس عندنا شيء واضح اما قراءة ابن مسعود فيمكن حمله على استحباب. يعني ما ما في شيء واضح يوجب التتابع. هذا الاقرب والله اعلم هو القول الثاني - 02:07:27

هو ان التتابع مستحب وليس واجبا. لانه لو كان واجبا لذكره الله كما ذكر التتابع في كفارة الظهار وفي كفارة القتل ولا نستطيع ان نلزم عباد الله الا بامر واضح. لان الايجاب يقتضي التأثير - 02:07:43

واما قراءة ابن مسعود يعني هي تحمل على استحباب الله يقرأها الشاذة لا يحتاج بها. ثانيا على يعني تسليم باننا نقول انه سمع ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام. يحمل هذا على الاستحباب. لو كانت تتبعه واجبة لبينه الله - 02:08:01

عز وجل في الآية كما بين ذلك في آية الظهار في كفارة القتل او بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بشيء واضح ان هذا مما تحتاج الامة الى - 02:08:18

بيانه فالاقرب والله اعلم هو القول الثاني وهو ان الكتاب غير واجب لكنه يبقى مستحبنا. قال ولا ان يكفر الرقيق بغير الصوم. وذلك لان الرقيق لا مال له فلا يستطيع ان يكفر بالعتق. انما يكفر فقط بالصوم - 02:08:28

لا يكفر بالعتق ولا بالكسوة ولا بالاطعام لانه لا مال لهم وانما يكفر بالصوم ثلاثة ايام. وآ عكسه الكافر يعني الكافر يكفر بغير الصوم. لان الصوم عبادة والعبادة لا تصح من الكافر - 02:08:48

نعم الكفار مخاطبوا بفروع الشريعة قالوا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نكن من المصلين كافر يعاقب على ترك الصلاة وعلى ترك الزكاة وعلى ترك الكفارات. فلو اراد كافر ان يكفر - 02:09:09

لا معنى يخفف عنه من العذاب لانها اصلا مطالب مطالب كما انه مسلم مطالب هو مطالب ايضا الكفارات نعم كفارتنا عامة نعم لمن يقولون لو اراد ان يكفر فيكفر بغير الصوم. لان الكافر اذا اراد ان يتصدق ينتفع بها في الدنيا كما قال - 02:09:28

النبي عليه الصلاة والسلام ان الله لا يظلم مؤمنة حسنة يعطي بها في الدنيا ويطعم بها في الآخرة واما كافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا فهو يعني يطعم بها في الدنيا والا الله تعالى يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - 02:09:58

فالكافر يجعل الله تعالى عمله هباء منثورا لكن ينتفع بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا. وايضا الكفار يتفاوتون في نار نار دركات يتفاوتون من هو في الدرك الاسفل من النار ومنهم من هو دون ذلك حسب كفرهم فيعني الكفار يتفاوتون فيها - 02:10:16

هذا فالنار دركات كما ان الجنة درجات. قال واخراج كفارة قبل الحنث وبعد سوء يجوز اخراج الكفارة قبل الحمض. قال والله ما ا فعل كذا. وقبل ما يفعله ذهب وكفر يصح او بعد ما فعله ذهب وكف - 02:10:36

يصح يصح الامران جميعا. والدليل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم آ اذا حلفت على يمينه فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك. هذا في الصحيحين وعند ابي داود فكفر عن يمينك ثم اتي الذي هو خير - 02:10:56

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله فيفتح الباري ان عدة من قال بجواز تقديم الكفارة على الحلف اربعة عشر صحابيا يردون جواز تقديم الكفارة على الحلف - 02:11:15

فيجوز اذا تقديم الكفارة على الحل ثم يجوز ان تكون الكفارة بعد الحلف فالامر في هذا واسع. قال ومن حنت ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة. هنا تعدد الایمان. تعدد الایمان لا يخلو من ثلاث حالات. الحال - 02:11:34 الاولى ان تتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد كان يقول والله لا البس هذا التوب. والله لا البس هذا التوب. فهذا يجزى كفارة واحدة باتفاق العلماء - 02:11:54

الحالة الثانية ان تكون اليمين واحدة والمفعول والمحلوف عليه متعدد والمحلوف يقول والله لا اذهب لفلان ولا ادخل بيته ولا اكل طعامه فيجزئه ايضا كفارة واحدة باتفاق العلماء - 02:12:11

لان اليمين واحدة قال والله مرة واحدة ما الفرق بين هذه والسورة قبلها الاولى يعني سورة واحدة المحلوف عليه واحد واليمين واحدة. لكن يكررها اما هذه اليمين واحدة فعليه متعدد فهاتان الصورتان لا خلاف فيهما الحالة الثالثة ان تتعدد الایمان ويتعدد المحلوف عليه - 02:12:36

وهذه هي التي فيها الخلاف كما لو قال والله لا اكلت والله لا شربت والله لا اخذت والله لا اعطيت. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين. القول الاول ان عليه كفارة واحدة. وهذا هو القول الذي قرره المؤلف - 02:13:08

والمؤلف يقول حتى ولو في الف يمين يقولون عليه كفارة واحدة هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات. اذا قلنا من المفردات يعني انفردوا به عن الجمهور. قالوا لانها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس واحد - 02:13:35

كما لو زنى ثم زنى عليه حد واحد القول الثاني في المسألة انه لابد لكل يمين من كفارة وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة - 02:14:02

قالوا لانها ايمان لا يحث في احدها في الحنث في الاخر. ايمان لا يحث في احدها في الحنث في الاخر فلم تکفر فلم تکفر احدها بكافارة اخرى هذا تعليله لانهن ايمان لا يحث في احدها في الحنث في الاخر - 02:14:22

فلم تکفر احدها بكافارة اخرى يعني يقول كل يمين مستقلة كما انه لا يحث في واحدة بالحذف الاخر فلا تکفر واحدة بتکفير الاخرى. ولعموم الاية فکفارته اطعام مساكين وهذه ايمان متعددة. فيلزمها كفارات بعدها - 02:14:47

وقول الجمهور هو القول الراجح في المسألة هو انه اذا تعدد المحلوف عليه فانه تتعدد الكفارات وهذا بالطرد حتى في الحدود لو انه مثلا قذف وزنا وقام على حد القذف هو حد الزنا ولا يقال ان تتدخل - 02:15:09

هكذا في الایمان ما دام ان المحلوف عليه متعدد فتتعدد الایمان فيكون الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف في هذه المسألة ما ادري نواصل او نقف عند هذا طيب لعلنا نقف لان جامع الایمان يعني - 02:15:28

آآ طويل فنقف اذا عند باب جامع الایمان نفتح فيه ان شاء الله تعالى الدرس والاسبوع القادم يعني مثل اليوم نبدأ ان شاء الله من بعد صلاة المغرب ولعل الاسبوع بعد القادم ان شاء الله يكون هو اخر درس يعني بقي معنا اسبوعان وفي كلیهما نبدأ من بعد المغرب حتى ننهي متن دليل - 02:15:48

قال فالاسبوع القادم ان شاء الله نبدأ يعني بدايتها اليوم تجربة مشجعة نبدأ من بعد صلاة المغرب الى يعني حدود التاسعة والنصف القدر والاسبوع بعد القادم ان شاء الله ننهي شرح متن دليل الطالب - 02:16:08

اه اذا نكتفي بهذا القدر ونجيب عما تيسر من الاسئلة. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول في بعض مصانع الدواجن يتم وتعليق الدواجن ثم يتم ابرار سكين الى على رقاب الدواجن. فهل يعتقد بهذا الذبح؟ ما دام ان هذه الدواجن قبل امرار - 02:16:24

عليها حية فيعتبر هذا زكاة. وايضا بعض آآ معامل يعني ذبح الدجاج اه يدوخونها قبل ثم يذكونها. هذا ايضا لا بأس به. لا بأس به. المهم انها عندما تذكى تكون حية لم - 02:16:44

قارق الروح البدن نعم يعني هل تكفي تسمية واحدة او على كل دجاجة؟ نقول اذا كانت الحركة السكين واحدة فتكتفي تسمية واحدة.

اما اذا كان سياحراها عدة مرات فلابد مع كل حركة من تسمية - 02:17:06

يعني ننظر لالله ان كانت تحرك حركة واحدة فتكتفي تسمية واحدة نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل يفرق بين الحنت بفعل

الحالف وبين الحنت بفعل المخلوف عليه؟ وان الكفاراة تقتصر على الاول والثاني - 02:17:28

لا كفاراة فيه لقصتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه. الحلف على الكفاراة تكون على الحالف. سواء حلف على فعله او على فعل غيره.

اتفاق العلماء يعني لو قلت لفلان والله لا والله انك ما تفعل - 02:17:47

هكذا لكنه فعل والله انك لا تفعل كذا ولم يفعل. والله لتقومن ولم يقوم يكون عليك انت كفاراة يمين هو ما عليه شيء انت الذي حلفت

ولم يحلف لكن يستحب ابرام المقسم. اذا حلف عليك انسان واقسم يستحب ابراره قدر الامكان - 02:18:07

قدر الامكان لكنه لا يجب ولها النبي عليه الصلة والسلام لم يبر قسم ابي بكر والله لتخبرني بالذى اخطأه فيه قال لا تقسم ولم

يخبره يستحب اضرار المقسم لكن اذا لم يبر هذا المقسم عليه اذا لم يبر باليمين فالكفاراة على - 02:18:31

حالف نعم نعم هو يسأله يعني يتجرى اذا حلف على اللي يفعلن كذا هو لابد ان يعرف هل فعل او ما فعل. فعل فيكون قد بر باليمين.

واذا ما فعل يكفر - 02:18:51

يا اخوان ترى العامة يتسلهون بالايام تساهلون كثيرا فكما ذكرت يعني في المجلس الواحد تسمع لك عدة ايمان على اتفه الاشياء

فينبغي يعني التنبيه والتنبيه العامة لان خطورة الايمان. الله تعالى يقول واحفظوا ايمانكم. عظم الله تعالى شأن اليمين ذكرها في

القرآن في اكثر من موضع - 02:19:08

وذكر كفارتها على وجه التفصيل لتعظيم شأنها نعم يبلغن عليك الا البلاغ لكن لابد من البلاغ خاصة في خطب الجمعة وفي

المحاضرات يعني يبين للناس. يبين للناس ان اليمين يعني ان الانسان اذا حلف - 02:19:30

لابد انه يبر بيمينه او يكفر كفاراة يمين نعم. او كما ذكرنا يقول ان شاء الله وخلاص يسلم. اذا قال ان شاء الله ليس عليه كفاراة. نعم

احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل يجوز الحلف على المصحف؟ الحلف على المصحف قال به بعض الفقهاء - 02:19:48

ولكن الصحيح انه غير مشروع لانه لم يرد لم يرد مثل هذا ولو كان مشروع اورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او ورد عن الصحابة

ولم يرد على يعني - 02:20:10

عنهم مثل ذلك وكلام الله عز وجل المصحف ينبغي ان يصان عن ان يحلف عليه يعني تجد الان يعني بعض هؤلاء اللي يشحذون

يأخذ المصحف ويحلف عليه من اجل لعاعة من الدنيا. فينبغي ان ينكر عليه - 02:20:23

هذا المصحف ينبغي كلام الله عز وجل المصحف انه يعني لا يحلف على مصحف وانه لم يرد في

ذلك شيء يدل على مشروعية الحلف على المصحف. نعم - 02:20:43

احسن الله اليكم. هذا السائل يقول هل وضع البضائع في الرفوف يعد حرزا؟ الوضع؟ هل وضع البضائع على الرفوف يعد حرزا هذا

بحسب نوع البضاعة فاذا كانت من البضائع التي عرفناها تحرز بوضعها على الرفوف يعد حرزا - 02:20:58

ان يأتي مثلا بذهب او فضة او يعني بطاقة ثمينة ويوضعها على الرفوف هذى ليست الرفوف حرزا لها. فالمرجع في ذلك هو العرف. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول قاعدة الاصل في الذبائح واللحوم الحرام هل هي على اطلاقها؟ وهل نزلها على اللحوم المستوردة - 02:21:18

ويلاحظ ايضا انهم احيانا يستخفون بال المسلمين ويكتبون على الاسماك ذبح على الطريقة الاسلامية. اي نعم الا نقول نحن قلنا ان

الاصل في باب الصيد والذبائح هو التحرير حديث عدي بن حاتم وما جاء في معناه - 02:21:38

الا اذا تيقنا الحلم لكن ايضا نعمل بالظاهر في هذا فاحيانا الظاهر يقدم على الاصل كما هو عند الاصوليين فالظاهر ان ما وردنا من امة

يهودية او نصرانية انه حلال. لا نسأل ولا لانه ورد في هذا يعني اه - 02:21:56

سموا انتم وكلوا هذا يدل عليك لا تسأل الا اذا تيقنت بأنه قد ذبح بطريقة غير شرعية واما يعني ما يرد لنا من بلاد الغرب فالا خبر

فيها متضاربة. هناك من يقول كذا وهناك من يقول كذا والذي يظهر ان هذا يختلف باختلاف اه - 02:22:20

مصانع يعني هناك كما ذكرت برازيل واثروا على طريقة الذبح هناك وجود تقرير في النت فصل بالصور ايضا وذكروا انهم يذبحون على الطريقة الشرعية. وهناك من يعني ذكر غير ذلك. فيبقى الامر على الاصل. وهو الاصل ان ما ورد من ام - 02:22:39
ثم يهودية ونصرانية فالاصل فيه الحل وهذا هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى. من اراد يتورع يتورع لنفسه لكن لا يحرم على الناس - 02:23:01

هو اذا كان يعني لا يطعم اهله هذا هذه اللحوم. والله تعالى يقول ما اوسط ما تطعمون اهلي فينبغي كذلك ن فعل مع الفقراء والمساكين. اما اذا كان يتسلل مثلا ويأتي باهله لكن هو نفسه لا يتناول. هذا يعني يسوع فيها هذا الشيء - 02:23:11

الكافارة قيدها الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم. نعم اذا وجدت قرائن اذا وجدت قرائن فيشرع السؤال اما اذا لم توجد قرائن فالاصل ابني على الاصل هو الحل نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول شخص حلف علي الا اضيفه بمبلغ معين ومع ذلك - 02:23:43

فمقدسه من ظاهره انه لا يريد ان يكلف علي فهل عليه كفارة؟ وهل من الممكن ان اكفر عنه دون علمه يعني هو الذي حلف حلف صاحبه يعني الاخ السائل يقول انه لم يبر بحلف بقسم صاحبه - 02:24:08

يعني كان ينفي له ان يبر بالقسم وان يعظم شأن اليمين. من حلف له بالله فليرضى. ينبغي للمسلم ان يرضى يعني وخاصة انه قد قصد اكرامه بهذا فحينئذ ما دام ان يعني رجحنا ان يمين الاقرام ان في ان فيها كفارة فالحالف تلزمها كفارة. واما قول الاخ - 02:24:27

قال له كفر عنه بغير علمه الكفارة لابد فيها من نية لابد فيهم النية ولا يصح ان تکفر عنه بغير علمه. وانما تستأنفه في ان تکفر عنه نعم احسن الله اليكم. هذا السائل يسأل عن عن وجود الرق ويقول صرح احد وزراء موريتانيا عن الرقة ما زال موجودا في بلاده في الوقت الحاضر - 02:24:50

فهل هذا صحيح يعني الذي نشر قبل يومين العكس من هذا لو قالوا انه لا يوجد ذكروني احد المشايخ عندهم في موريتانيا ذهب وقال الرق موجود ويعني سبب اشكالا لديهم - 02:25:15

ونفوا ان الرق موجود ورسميا ممنوع رسميا ممنوع. قد يوجد صفة شخصية ويشك في شرعيته ايضا يعني انه لا يعرف ان تلك البلاد قام فيها جهاد في سبيل الله والرزرق مرتبط بالجهاد - 02:25:32
اول ما يستمر بالتوالد لكن يعني من قرون طويلة والجهاد في تلك البلدان منقطع هذا مما يشك في شرعية الرق في تلك البلدان على الصفة المشروعة مع احسن الله اليكم هذا السائل يقول ما حكم من رمي صيدا فاثبته ولكنه لم يجرؤ على ذبحه ولكنه لم يجرؤ على ذبحه - 02:25:48

انه لم يتعلم الذبح فليتركه حتى يموت ام يجرحه في اي موضع بنية التذكرة؟ يأتي بمن يذكيه لا يعرف يذكيه يأتي بمن يذكيه او يبيعه او يعني يستفيد منه. نعم - 02:26:13

نعم الرصاص لا شك اذا اذا رمى اه الصيد ولو لو كانت في قطع قطع بهذا الرصاص الحلقوم والمري وحذو الجين اجزاً وقطع بهذا الرصاص لانه اولى بالحل من الحجر في قصة جادة كعب. هي بمجرد حجر ومع ذلك حلت. فالرصاص اولى لكن المهم انه لابد يكون في الرقبة - 02:26:30

نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول جمع امام مسجدنا العشاء مع المغرب واتبعت متأخرا فصلت معهم العشاء بنية المغرب فهل فعل صحيح؟ نعم على قول الراجح فعلك صحيح. من دخل مع من يصلى العشاء وهو ينوي المغرب فالذهب عند الحنابلة يمنعونها - 02:27:09

هذه الصورة وبعض الفقهاء ولكن لا دليل على المدعى الصواب هو الجواز وهو اختيار ابن تيمية رحمة الله عليه وهو الذي يفتني به عامة مشايخنا الجواز في هذه الصورة لأن الممنوع هو اختلاف الأفعال لا اختلاف النية بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اما جعل

الامام ليؤتن به فلا تختلف - 02:27:30

وعليه ثم فسر الاختلاف فاذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يرکعوا اذا سجد فاسجدوا فسر وفسرها بالافعال وبدليل قصة معاذ كان يصلي مع النبي صلی الله علیه وسلم العشاء ويصلي بقومه العشاء. عندما يصلي بقومه في حقه نافلة وفي حقهم فريضة فنية مختلفة ومع - 02:27:50

اقرء النبي صلی الله علیه وسلم فدل ذلك على صحة اهتمام من صلی اه ينوي بذلك المغرب خلف من يصلي العشاء. لكن اذا قام الامام للرابعة فهل ينتظر حتى يأتي الامام التشهد فيسلم معه او انه ينصرف من صلاته يكمل لنفسه ويدخل معهم في - 02:28:10
ها الافضل الثاني والاول جائزة لكن افضل الثاني. الافضل ان يكمل لنفسه وثم يدخل معهم في الرابعة حتى يحوز اجر الجماعة ولان ايضا هذه الصورة لها اصل في السنة. وهي قصة - 02:28:33

الرجل الذي آآ انصرف لما صلی خلف معاذ فان معاذ كان يصلي بهم ويقرأ سورة البقرة. هذا رجل فلاخ. متعة من اول بالنهار وهو يكبح في بستانه. فلما رأى ان معاذ يقرأ سورة البقرة وتعب اكمل نفسه - 02:28:51
وآآ لما سلم معاذ اخبروه قال ذاك منافق فتألم هذا الرجل يعني من هذا وهو ليس كذلك فذهب للنبي عليه الصلاة والسلام واحبه فدعا النبي صلی الله علیه وسلم ومعاذ - 02:29:10

يعني عاتبه قال فتنان انت يا معاذ وغضب عليه الصلاة والسلام الى اخر القصة المعروفة لكن الشاهد ان النبي صلی الله علیه وسلم اقر هذا الرجل على تصرفه. هو انه اكمل لنفسه - 02:29:23

وانصرف عن الامام فدل ذلك على انه اذا وجد ادنى حاجة ان يكمل الانسان لنفسه وينصرف فلا بأس ولو لتطویل الامام الانسان مثلا مريظ او متعب او صلی خلف امام واطال القراءة لا بأس ان يكفل لنفسه وينصرف - 02:29:38
فلذلك نقول الافضل هنا ان يكمل لنفسه المغرب اذا قام الامام الرابع يكمل ويأتي بالتشهد ويسلم ثم يقوم ويدخل معهم الرابعة حتى يحوز اجر الجماعة في صلاة العشاء هذا هو الافضل - 02:29:54

نعم لانهم ليست امة يهودية ونصرية ليس من اهل الكتاب امبوذيين او هنودس او الا اذا علمنا انه ورد من من اهل الكتاب باكستان دولة اسلامية ننظر لامة يعني ما هي؟ هل هي امة يهودية؟ اي نعم غالب - 02:30:11

السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول ورد في الحديث اما السن فعظم فهل النهي عن السن خاصة ام على العظم عامة؟ نعم هذا جيد هذه محل خلاف بين العلماء هل النهي عن العظام عموماً او عن السن ومر معنا انه المؤلف يرى تقييد ذلك بالسن فقط اما - 02:30:31

غيره اه يجوز التذكرة به فبعض اهل العلم يقول ان العظام عموما لا يجوز التزكية بها لانها زاد الجن ولان السنة من حرم لكونه عظما ومن اهل العلم من يقييد ذلك بالسن فقط كما والمثل عند الحنابلة كما قرره المؤلف والمسألة تحتاج مزيد يعني تحرير - 02:30:52
ولا ظر. نعم لو ماذا يحلف نعم اذا فعل واحدة مما يعني حلف على تركه يحلف طيب نعم تصوير الفوتوغرافي يعني تكلمت عن الكلام مفصلا في الموقع لو ترجع له في زاوية ابحاث ودراسات كلام مفصلا مخصص - 02:31:24

انه ليس تصويرا بالمعنى الشرعي التصویر بالمعنى الشرعي هو الذي تتحقق فيه علة النهي عن التصویر. ما هي علة النهي عن التصویر المضاهاة يضاهئون خلق الله وهل هذا التصویر الفوتوغرافي والتلفزيوني فيه مضاهاة لخلق الله - 02:32:02
او انها صورة حقيقة للانسان هي كصورة الانسان في المرأة لكنها بحكم التقدم والتقنية مثبتة في الصور الفوتوغرافية ومسرعة في الصور التلفزيونية اما الرسم فيه مضاهاة والنحت فيه مضاهاة وذا غير هذه الى حكم اخر لكن من حيث الصور الفوتوغرافية يظهر لي انها ليست صور من المعنى الشرعي ولذلك عندنا في المملكة قديمة هنا ما كانت تسمى صور تسمى - 02:32:20

عکوس يسمی الصورة عکس. وهذا هذا هو الوصف الصحيح لها. لكن الناس غيرروا التسمیة. تسمیته عکوس وعکس كانت قديما عندنا ما تسمی صور لان هي فعلا هي عکس صورة الانسان الحقيقة ليست صورا بالمعنى الشرعي - 02:32:52
الرسم لا لا شک فيه مضاهاة لخلق الله اما هذی ما فيها مضاهاة نعم القلطط فيها خلاف يعني بين العلماء المذهب عند الحنابلة جواز

بيع القبط. والقول الثاني الذي رجح ابن القيم انه لا يجوز. لأن النبي صلى الله - [02:33:10](#)

وسلم لما سئل عن بيع سنور زجر عنه. حديث صحيح مسلم الاقرب عدم الجواز كما حرق ذلك ابن القيم رحمة الله نعم لو قال قصر ما قال بالله قصدك قسم لا تفعلن كذا اي هذا يعتبر ايضا من صيغ القسم لانه قد يحذف بالله وقد يحذف قسما او اقسم - [02:33:33](#) وعلى كلا التقديرتين هي هي من صيغ اليمين فتنعقد بها اليمين نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [02:34:03](#)